

# شبهة عرض السنة على القرآن ( عرض ونقد )

**إعداد : د/ إسماعيل عبد الستار الميمني**

الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة  
كلية الدعوة وأصول الدين  
جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وبعث نبيه محمداً ٣ حجة على العباد وجعل طاعته فريضة وجعل طاعته فريضة لازمة ، واقتفاء أثره طريقاً للنجاة . وأصلي وأسلم على المبعوث بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

فإن الله أقام هذا الدين، وجعل له مصدران أساسيان؛ كتاب الله وسنة نبيه ٣ ، أجمع على ذلك أهل الإسلام، فغص بذلك المخالفون لهذه الشريعة، معترضين على هذه الملة؛ فتارة يعترضون على الكتاب ويشككون فيه، وتارة ينتقلون إلى السنة فيشككون في ثبوتها، وتارة في حجيتها، ومن ذلك ما ادعاه المبطلون من وجوب عرض السنة على الكتاب، وأن ما لم يوافق القرآن منها غير مقبول، مستدلين بشبهه من زخرف القول أدلة - زعموا -، ويأبى الله إلا أن يتم كتابه ولو كره المبطلون .

ولقد كانت الشبهة قديمة صادرة من مخالفي السنة من الشيعة وغيرهم فنقضها علماء الإسلام وبينوا ضعفها، ثم إنها عادت فتية على أيدي مدعي السنة من حملة أقلام التجديد - زعموا - !! وعصرنة قالوا!! وتوحيداً للأمة طلبوا!! لكنهم لا للإسلام نصرُوا، ولا للكفر قمعُوا، وإنما حاولوا تشكيك أهل السنة بما تعتمدون عليه .

### الدراسات السابقة :

- تكلم هذه الشبهة وردّها جماعة من العلماء والباحثين في ثنايا كتبهم ، فمن أولئك :
- (١) الإمام الشافعي في كتابه الرسالة (ص: ٢٥٥) وما بعدها .
  - (٢) ابن حزم في كتابه إحكام الأحكام ، حيث عقد فصلاً تناول فيه هذا الموضوع .
  - (٣) ابن عبد البر في كتابه جامع بيان فضل العلم ( ١٩٠/٢ ) وما بعدها .
  - (٤) السيوطي في مفتاح الجنة ( ص: ٤٢ ) وما بعدها .
  - (٥) الدكتور / عماد الشربيني في السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ، حيث تناولها ولكن بشكل مقتضب .

وغيرها من الدراسات التي تعرضت لها .

### وقد سلكت في البحث ما يلي :

- ١ - بعد دراسة ما كتب في هذا الباب حصرت البحث في الخطة التالية .
  - ٢ - حاولت إبراز أهم معالم أهل السنة من الاعتماد على الكتاب والسنة .
  - ٣ - استقصيت ما استدل به المعترضون .
  - ٤ - حاولت الاهتمام بجوانب البحث من جهة إقامة البرهان على بطلان تلك الشبهة .
  - ٥ - ابتدأت بالتعريف بالسنة النبوية ومكانتها في الإسلام ثم بعرض الشبهة ، وبذكر تاريخها ثم عقبته بذكر جهود العلماء السابقين في تنفيذها .
  - ٦ - حاولت الاستقصاء من جهة جوانب الرد على تلك الشبهة .
  - ٧ - ختمت البحث بخاتمة تضمنتها أهم النتائج .
  - ٨ - فهرست للمراجع والموضوعات .
- وفي الختام أشكر الله أولاً وآخراً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى .

### أهمية الموضوع وسبب اختياري له :

لقد درج أعداء الإسلام منذ القديم على التشكيك في نبي الهدى ، والطعن في رسالته والنيل من شخصه الكريم ومن سنته عليه أفضل الصلاة والتسليم ، ومن صحابته الأخيار ، يفتلقون الأكاذيب والأباطيل ليشككوا المؤمنين في ثوابت دينهم ، ويصرفوا الناس عن هدي نبيهم . ولا عجب أن نسمع مثل هذا الافتراء والبهتان والتضليل في حق الأنبياء والمرسلين ، فتلك سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً . وصدق الله حيث يقول : ( **وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا السَّاعَةَ** ) .

[سورة الفرقان : ٣١] . ومساهمة مني في الدفاع

عن السنة النبوية الشريفة ، والقيام بالفرض الكفائي في الكشف عن الشبهات ودحضها وبيان ما تطويه بعض النفوس الخبيثة في التشويش على الإسلام ومنبعه الأصيل

( ﴿ قِيلَ لِي لِمَ لَمْ يَأْتِ الْبُرْجَانُ بِالسُّنَنِ ؟ ﴾ [سورة آل عمران : ٥٤] . فدين الله له البقاء والخلود ، وهو النور والهداية ؛ مهما دبر له أعداؤه فله الغلبة والسلطان . قال تعالى ﴿ قِيلَ لِي لِمَ لَمْ يَأْتِ الْبُرْجَانُ بِالسُّنَنِ ؟ ﴾ [سورة الصف : ٨] . وكم يحتاج مسلموا اليوم من تنوير وبيان لما يحكيه الأعداء ؛ لاسيما وأنهم يعيشون في " زمن العولمة " والانفتاح وكثرة الآراء والأهواء ، فالعالم اليوم أصبح قرية صغيرة ، فإن لم يتسلح المسلم بسلاح العلم والمعرفة ، ويؤسس بنيانه على أساس قوي متين من الإيمان والفهم والإدراك ، فسوف يكون لقمة سائغة في يد أعدائه .

وإن بيان زيف الحقائق والكشف عن مثل هذه الشبهات ليعطي المسلم القوة والحصانة ليقف أمام أي مغرض يحاول الانتقاص من ديننا وقرآننا وسنة نبينا ﷺ وشرعنا . فاللهم وفقنا .. وبنورك أنر بصائرنا .

لقد أنكر عدد من مغرضين حجية السنة في القديم والحديث ، حيث استدلوا ببعض الآيات التي أساءوا فهمها وتأولوها على غير وجهها ، محرفين فيها الكلم عن مواضعه . وإضافة إلى ما استدلوا به من آيات ، تمسكوا أيضاً بجملة أخبار منسوبة إلى النبي ﷺ - تؤيد - بحسب زعمهم - ما ذهبوا إليه من عدم الاحتجاج بالسنة ، ووجوب عرض ما جاء فيها على كتاب الله .

وهم بذلك يخالفون منهجهم في الاكتفاء بالقرآن ، ويحتجون بالحديث ، وهم لا يرون الاحتجاج بالحديث أصلاً ؟ أهو رفض الحق لأجل جحوده فحسب ، كما قال تعالى

( ﴿ قِيلَ لِي لِمَ لَمْ يَأْتِ الْبُرْجَانُ بِالسُّنَنِ ؟ ﴾ [سورة آل عمران : ٥٤] .

[سورة النور : ٤٩] . وعلى فرض التنزل مع الخصم فنقول : إن القاعدة تنص على أن الاحتجاج فرغ للصحة لا العكس ، فكيف يحتج بما لا يعلم ثبوته من عدمه ؟ ولذا كان الواجب على كل من يحتج بشيء أن يتأكد من ثبوته من عدمه .

وبهذا يعلم أن القول بإنكار حجية السنة دسيسة دخيلة على الإسلام وأهله ، الغرض منها تقويض عرى الدين ، والتشكيك في الهدى المحمدي والسنة المطهرة ، حاشا وكلا أن يصلوا إلى مآربهم الدنيئة ونواياهم الخبيثة ، فشمس الإسلام لا يطفئها إرجاف المرجفين ولا تشكيك الحاقدين . لذا أحببت أن أنصب نفسي مدافعاً عن سنة المصطفى ٣ بجهدى المقل وأسأل الله أن يتقبل منى ويسدد خطاي .

### تتلخص أسباب اختيار الموضوع :

- (١) رغبة في الدفاع عن السنة النبوية ، ونصرةً للشريعة الإسلامية .
- (٢) كثرة من أورد هذه الشبهة ، في هذا العصر الذي قلَّ فيه نور العلم ، وظهرت فيه الفتن .
- (٣) أنني لم أجد من كتب عن هذه الشبهة كتابة مفصلة ، تبين بطلانها ، وتقيم الحجة على منتحلها .

### خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى :  
مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة وفهارس .

### ٧ المقدمة : وتتضمن :

أهمية الموضوع ، وأسباب الاختيار ، وخطة البحث ، ومنهج البحث ، والدراسات السابقة ، ونبذة عما يحكيه أعداء الإسلام ودور المسلم تجاهه .

### الباب الأول : مكانة السنة النبوية في التشريع :

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : في التعريف بالسنة لغة واصطلاحاً وما إليه .

- الفصل الأول : الأدلة من القرآن على حجية السنة .
- الفصل الثاني : الأحاديث الدالة على حجية السنة .
- الفصل الثالث : السنة النبوية وحي من الله تعالى .

الباب الثاني : علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم :

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد .

الفصل الأول : السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : السنة مبيّنة للقرآن الكريم .

الفصل الثالث : استقلال السنة ببعض التشريع .

الباب الثالث : شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها :

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن ( السنة مع منكري حجيتها قديماً وحديثاً ) .

الفصل الثاني : الآيات والأحاديث ( التي استدلت بها في شبهة عرض السنة على القرآن ) والرد عليها .

الفصل الثالث : موقف الشيعة من السنة ووجوب عرضها على كتاب الله وأدلتهم والرد عليها .

ثم الخاتمة والفهارس .

٧ الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، وأهم التوصيات .

٧ أما الفهارس فهي على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .


- فهرس الأعلام .
- فهرس الغريب والمصطلحات العلمية .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

٧ ومنهجي في الفهارس سيكون على النحو التالي :

- ترتيب كل من :
- الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والأعلام ، والغريب والمصطلحات العلمية حسب ورودها في البحث .
- ترتيب المصادر والمراجع حسب حروف الهجاء .

#### منهج البحث وعملي فيه :

أبدأ البحث ببيان مكانة السنة في التشريع والأدلة على حجيتها ، وأعقب بعد ذلك ببيان علاقة السنة المطهرة بالقرآن الكريم ، ثم أجمع الروايات الواردة في شبهة عرض السنة على القرآن مع بيان عللها وضعفها ، وأورد رأي علماء التفسير وعلماء الحديث في هذه الروايات وأسباب ردها مع أدلة كل فريق ، وأبين مدى الافتراء الحاصل للنيل من سنة رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه وأدحض هذه الشبهة وأفندها . وأختم ببيان مذهب الشيعة في تمحيص السنة والرد عليهم .



## الباب الأول مكانة السنة النبوية في التشريع

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الإكالة من القرآن على سنة النبي .

الفصل الثاني : الإكالة من السنة على القرآن .

الفصل الثالث : السنة النبوية وحججها من الله تعالى .

## الفصل الأول الأدلة من القرآن على حجية السنة



حظيت السنة النبوية بالعناية التامة والحفظ والرعاية والعمل بها من قبل الصحابة و التابعين وتابعيهم - رحمهم الله - فحفظوها حفظاً تاماً ، ونقلت نقلاً دقيقاً ، وقيض الله لها رجالاً يميزون صحيحها من ضعيفها تحقيقاً لقوله تعالى ( ﴿سورة الحجر : ٩﴾ . فحفظوها حفظهم للقرآن الكريم لأنها مفسرة له تبين مبهمه ، وتفصل مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، وتوضح أحكامه ومراميه ، كما قال سبحانه : ( ﴿سورة النحل : ٤٤﴾ . وقد سار على درب هؤلاء الأبرار أئمة أختيار قاموا بتدوينها وتوثيقها ونقد رجالها وفنونها في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، واستمرت هذه الجهود إلى الوقت الحاضر . وعلى الرغم من ذلك وجدنا في الماضي والحاضر من ينكر حجية السنة النبوية ، ويثير الشبهات حول فنونها ورجالها ، وتدوينها ومنزلتها من القرآن الكريم والأحكام الشرعية ؛ مما دفعني لأقوم بإظهار الأدلة على حجية السنة ، وسأبدأ بتعريف السنة في اللغة وفي اصطلاح كل من : المحدثين ، والأصوليين ، والفقهاء كما يلي :

### أولاً : التعريف بالسنة النبوية :

**السنة في اللغة :** السين والنون أصل واحد مطرد ، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة . والسنة : الطريقة المسلوكة . والأصل قولهم : سننت الماء على وجهي أسنة سناً إذا أرسلته إرسالاً<sup>(١)</sup> .

**والسنة :** الطريقة المحمودة المستقيمة ، وإذا قيل : فلان من أهل السنة ؛ معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة . قال الخطابي : " هي الطريقة المسلوكة في الأمر

(١) انظر : ( مادة : سنن ) في كل من : معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا ، كتاب السين : ٦/٣ ، المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل المرسي النحوي اللغوي الأندلسي : ٤١٧/٨ ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي : ٢٢٤/١٣ - ٢٢٦ ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي : ٢٣٠/٣٥ ، ٢٣١ .

المحمود ، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالسنن إذا مررت به عليه حتى يؤثر فيه تسنيماً أي طرائق ، فإذا أطلقت السنة أريد بها الطريقة المحمودة ، وإذا قيدت كانت في الخير والشر<sup>(١)</sup> لقوله ٣ : (( من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ ))<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : السنة في الاصطلاح :

هناك تعريف السنة النبوية في اصطلاح المحدثين ، وهناك للسنة في اصطلاح الأصوليين ، وهناك للسنة في اصطلاح الفقهاء .

لأما علماء الحديث أو المحدثون : فإنما يبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي النبي الرسول ﷺ ، الذي أخبرنا ربنا ﷻ أنه الأسوة والقدوة ، ومن ثم فقد نقلوا كل ما يتصل به ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات ، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لم يثبت .

ومن هنا فقد عرف المحدثون السنة بأنها : كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة ، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها<sup>(٣)</sup> .

لأما علماء الأصول : فإنما يبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد ، ويوضح الطريق أمام المجتهدين من بعده ، ويبين للناس المنهج الذي يسيرون عليه في حياتهم ، فاهتموا من السنة بأقوال النبي ﷺ وأفعال وتقريراته التي تثبت الأحكام الشرعية وتقررها .

(١) قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر السمعاني ( ٣٠/١ ) ، وينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد علي الشوكاني : ٦٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ( ١٠١٧ ) : ٧٠٥/٢ . عن جرير بن عبد الله البجلي t .

(٣) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ( ص : ١٨ ، ١٩ ) لمحمد عجاج الخطيب .

ولذلك عرّف الأصوليون السنة بأنها : ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي<sup>(١)</sup> .

• مثال القول : قوله ﷺ : (( إنما الأعمال بالنيات ))<sup>(٢)</sup> .  
• ومثال الفعل : ما نقل إلينا من فعله ﷺ في الصلوات من وقتها وهيئتها ، ومناسك الحج وغير ذلك .

• ومثال التقرير : إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حيث قال لهم : (( ... لا يُصَلِّينَ أَحَدًا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ..... ))<sup>(٣)</sup> .  
ففهم بعضهم النهي على ظاهره فأخّر الصلاة فلم يصلها حتى فات وقتها ، وفهم بعضهم أن المقصود حث الصحابة على الإسراع ، فصلوها في وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة . وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرهما جميعاً<sup>(٤)</sup> .

لَا وَأما علماء الفقه : فيبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أقواله وأفعاله عن الأدلة على حكم من الأحكام الشرعية ، فيبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوباً وحرمة أو إباحة أو غير ذلك<sup>(٥)</sup> .

ومن هنا تطلق السنة عندهم : على ما ليس بواجب ، وتطلق على ما يقابل البدعة . فيقال : فلان على سنة إذا كان يعمل على وفق ما كان عليه النبي ﷺ ، ويقال : فلان على بدعة ، إذا عمل على خلاف ذلك . ويطلق لفظ السنة عندهم - كذلك - على ما عمل عليه الصحابة لولا وجد ذلك في القرآن المجيد أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنتقل إلينا ، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم ، أو من خلفائهم .

(١) أصول الحديث علومه ومصطلحه للمحمد الخطيب (ص: ١٨ ، ١٩) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في أوله ، باب بدء الوحي (١) : ٣/١ ؛ وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ (( إنما الأعمال بالنية )) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) : ٣/١٥١٥ . عن عمر بن الخطاب t .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً (٩٠٤) : ٣٢١/١ ؛ وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠) : ٣/١٣٩١ . عن عبد الله بن عمر t .

(٤) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي : ٤٧ .

(٥) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه لمحمد الخطيب (ص: ١٨ ، ١٩) .

لقوله ٣ : (( عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ )) (١) (٢) .

هذه معاني السنة أو تعريفاتها والمراد بها في مصطلح العلماء ، وقد تبين لنا أن علماء كل علم من العلوم لهم اهتمام وعمل في السنة يتناسب مع اهتمامهم ، ويحقق ما يهدفون إليه في علومهم دون أن تتعارض هذه العلوم ، فالصحيح أنها كلها في خدمة السنة النبوية وتيسير التعرف عليها والعمل بها ، ومن أشرف أهداف القائمين على هذه العلوم هو جمع السنة النبوية وتمحيصها ، وتنقيتها مما قد يكون دخيلاً عليها .

إن معنى حجية السنة النبوية وجوب العمل بمقتضاها واعتبارها مصدراً من المصادر التي يستنبط منها الأحكام الشرعية . وقد اتفق العلماء الذين يعتد بقولهم على حجية السنة النبوية ، واعتبارها مع القرآن يمثلان المصدرين الأساسيين للتشريع ، ومن تأمل أصول الأئمة الأربعة ؛ يجد أن السنة النبوية تحتل عندهم الأصل الثاني بعد القرآن في الرجوع إليها لاستخراج الأحكام ، بل إن منهم من يجمعهما في أصل واحد يسمى ( النص ) (٣) ولا يفرق بينهما من حيث الاستدلال على الحكم الشرعي ، وإن فرق بينهما باعتبارات أخرى .

• قال أبو حنيفة - رحمه الله - : " إذا جاء الحديث صحيح الإسناد عن رسول الله ٣ أخذناه ، وإذا جاء عن أصحابه تخيرنا ولم نخرج عن قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم " (١) .

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) : ٤٤/٥ . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . عن العرياض بن سارية t .

(٢) انظر : إرشاد الفحول : ٦٧ .

(٣) قال أبو المظفر السمعاني : " وأشار الشافعي - رحمه الله - أن جماع الأصول نص ومعنى ، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص ، والمعنى هو القياس " . اهـ . انظر : قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني : ٢٢/١ .

(١) الجواهر المضوية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي : ٢٤٩/٢ ، ٢٥٠ ، وانظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل بن كيكلي العلامي : ٨٠ .

- وقال الإمام مالك - رحمه الله - : " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ؛ فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا ، وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه " (٢) .
- وقال الشافعي : " إذا صح الحديث فهو مذهبي " . وقال : " إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامي الحائط " (٣) .
- وكان الإمام أحمد - رحمه الله - يقول : " ليس لأحد مع الله ورسوله كلام . وقال أيضاً لرجل : لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة " . اهـ (٤) . وكان يقدم الحديث الضعيف على الرأي ، ويقول : الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي (٥) .
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . اهـ (٦) .
- وقال الشوكاني : " والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع (١) الأحكام ضرورة وسنة لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام " . اهـ (٢) .

### الأدلة من القرآن على حجية السنة :

- (٢) إيقاظ همم أولي الأبصار لصالح بن محمد بن نوح العمري : ٩٨ ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عlish : ٣٠٦/٢ .
- (٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي : ٥٢ .
- (٤) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي : ٣٢ ، والإنصاف له (ص : ١٠٥) .
- (٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري : ٢٢٦/٦ ، والمخلى له : ٦٨/١ .
- (٦) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني : ٢٣٢/٢٠ .
- (١) سأناقش موضوع استقلال السنة بالأحكام في مبحث مستقل لاحقاً .
- (٢) إرشاد الفحول : ٦٩ .

لقد اشددت عناية القرآن الكريم بتلك المسألة فوجه إليها آيات كثيرة ، وذكر طاعة الرسول ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن (٣) ، تتوعت بين آيات تأمر في وضوح باتباع الرسول ﷺ ، وبين آيات أخرى تنهى عن مخالفته وتحذر من ذلك وتبين جزاء المخالفين . ولا شك أن هذا العدد من الآيات ينبئ في جلاء عن العناية الفائقة التي انصبت على إثبات حجية السنة الشريفة وضرورة التمسك بما جاء به رسول الله ﷺ .

ولن أستطيع أن أحصي هذه الآيات كلها ، وإلا طال المقام بذكرها ، ولكنني سأنبه إلى بعض هذه الآيات فقط ، ودلالاتها على التمسك بالسنة الشريفة .

ومن هذه الآيات :

١ - قول الله تعالى : ( وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ۚ وَأُولَٰئِكَ عَلَىٰ سَبِيلٍ مُّسْتَقِيمٍ )

( وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ۚ وَأُولَٰئِكَ عَلَىٰ سَبِيلٍ مُّسْتَقِيمٍ )

[سورة آل عمران : ٣١ ، ٣٢] . في هاتين الآيتين يذكر الله تعالى الدليل على حب العبد لربه ، ولا يكون ذلك إلا باتباع سنن الرسول ﷺ . فالذي يقول إنه يحب الله تعالى ، عليه اتباع رسول الله ﷺ في كل ما أمر به ونهى عنه . تأسيساً على مفهوم الآية فإن الذين يزعمون أنهم يحبون الله تعالى ثم لا يتبعون هدي رسول الله ﷺ هم كاذبون في دعواهم الحب لله تعالى (٤) .

٢ - ومن الآيات الدالة على وجوب اتباع السنة قول الله تعالى : ( وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ۚ وَأُولَٰئِكَ عَلَىٰ سَبِيلٍ مُّسْتَقِيمٍ )

( وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ۚ وَأُولَٰئِكَ عَلَىٰ سَبِيلٍ مُّسْتَقِيمٍ )

[سورة

النساء : ٥٩] . ودلالة الآية على حجية السنة من عدة وجوه :

(٣) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦٧/١ .

(٤) انظر : قاعدة في المحبة لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني : ٧٢ .

§ النداء بوصف الإيمان في مستهل الآية : ( **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ** ) ومعنى ذلك : أن المؤمنين لا يستحقوا أن ينادوا بصفة الإيمان إلا إذا نفذوا ما بعد النداء وهو طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر .

§ تكرار الفعل ( أطيعوا ) مع الله ومع رسوله ﷺ : ( **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ** ) يدل على أنها مطلوبة مثل طاعة الله تعالى ؛ بل ومساوية لها تماماً ، أما أولو الأمر فليست لهم طاعة واجبة على سبيل الاستقلال ، بل طاعتنا لهم مرتبطة بطاعتهم هم لله ورسوله ﷺ فإن أطاعوا الله ورسوله فلهم علينا حق السمع والطاعة ، وإلا فلا ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

قال الفخر الرازي : " إن قوله : ( **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ** ) يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة " . اهـ (١) .

§ الأمر برد التنازع إلى الرسول ﷺ وتعليق ذلك على الإيمان : وذلك في قوله تعالى : ( **لَا تَنَازَعُوا فِي الْأَمْرِ إِلَى رَسُولِهِ** ) . ومعنى ذلك : أن الذين يردون التنازع إلى رسول الله ﷺ هم فقط المؤمنون حقاً كما وصفتهم بذلك الآية الكريمة ، أما غيرهم فلا ينطبق هذا الوصف عليهم (٢) .

ثم يحدثنا الله تعالى بعد هذه الآية مباشرة عن أناس يزعمون أنهم يؤمنون بالله ورسوله ، ومقتضى هذا الإيمان أن يحكموا رسوله في شؤون حياتهم ، ولكنهم لا يفعلون ذلك ، وإنما يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، مع أنهم قد أمروا أن يكفروا

بـه : ( **لَا تَنَازَعُوا فِي الْأَمْرِ إِلَى رَسُولِهِ** ) [سورة النساء : ٦١] .

(١) مفاتيح الغيب المسمى ( التفسير الكبير ) محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي : ١١٥/١٠ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير المسمى ( تفسير القرآن العظيم ) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي : ٥١٩/١ .

، وأضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي : ٣٠٠/٧ .

ففي نهاية الأمر حكم الله تعالى على من يعرض عن حكم الله تعالى ورسوله ويتحاكم إلى الطواغيت بأنهم منافقون .

٣ - فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى قوله تعالى : ( **أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ آيَاتٍ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَكُونَ تَكْفُورًا** )

( ... **كَمْ** ... ) [سورة النساء : ٦٤] . نجد أن الله تعالى يقرر هنا قاعدة ليست في حق نبينا ٣ فقط ؛ بل في حق الأنبياء جميعاً ، وهذه القاعدة هي : أن كل رسول جاء من عند الله يجب أن يطاع . والآية تفيد الحصر وذلك لدلالة النفي مع الاستثناء ، أي تلزمهم الطاعة .

قال أبو حيان : " نبه تعالى على جلاله الرسل ، وأن العالم يلزمهم طاعتهم ، والرسول منهم تجب طاعته ، ولام ( ليطاع ) لام ( كي ) ، وهو استثناء مفرغ من المفعول من أجله ، أي : وما أرسلنا من رسول بشيء من الأشياء إلا لأجل الطاعة " . اهـ (١) .

٤ - ومن أهم الآيات دلالة على وجوب التمسك بالسنة قول الله تعالى : ( **وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ السُّلْطَانِ الْمُرْسَلِ** )

( **مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَصَى اللَّهِ عَصَى كَبِيرَةً** )


[سورة النساء : ٦٥] . إن الله | في هذه الآية يقسم ، وحينما يقسم الله تعالى فإن الأمر خطير ، ويقسم الله تعالى بنفسه وما أقسم الله بنفسه إلا في مواضع معدودة في القرآن الكريم ، ذلك ليدلنا على أهمية ما يذكره بعد القسم ، فالمقسم هو الله ، والمقسم به أيضاً هو الله تعالى ، والمقسم عليه هو أن إيمان المؤمنين لا يتم ولا ينعقد إلا إذا حكموا الرسول ٣ في كل شأن من شؤون حياتهم ، ومن المعلوم بالضرورة أننا نحكم الرسول ٣ فكلامه وحي ، فإذا انتقل الرسول ٣ إلى الرفيق الأعلى حكمنا سنته .

قال ابن القيم : " ففي الإيمان حتى يوجد تحكيمه وحده ، وهو تحكيمه في حال حياته ، وتحكيم سنته فقط بعد وفاته " . اهـ (١) .

(١) تفسير البحر المحيط لأبي محمد بن يوسف الأندلسي : ٢٩٥/٣ .

(١) إعلام الموقعين : ٢٢٨/١ ، وينظر : أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي : ٢٠١/٤ .





ولا يكفي أن نحكم الرسول ﷺ وسنته فحسب ؛ بل لابد وأن تمتلئ قلوبنا بالرّضا والسعادة بهذا الحكم النبويّ ، وأن نخضع له خضوعاً كاملاً مع التسليم التام . وقد يسأل سائل : لماذا اشتراط الرضا بالحكم النبوي ؟ ألا يكفي أن نطبقه ؟ والجواب هو : ولماذا لا نرضى بقضاء النبي ﷺ هل لأننا نشعر أننا ظلمنا ؟ هل لأننا نبحت عن حكم آخر أفضل منه ؟ كلا وحاشا ، إن كل ذلك لا يجوز مع رسول الله ﷺ .


يجب أن يعتقد المسلم اعتقاداً راسخاً أن منهج الله تعالى ورسوله هو المنهج الحق الذي يجب ألا يتعداه المسلم ، وأن كل ما خلا ذلك باطل ، ألم يقل الله تعالى : ( **قُلْ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ** ) .

إن المسلم يجب أن يعتقد أن الله ورسوله ﷺ لا يدعوانه إلى شيء إلا إذا كانت فيه الحياة الآمنة المطمئنة الموافقة بإذن الله تعالى ، يتحلّى ذلك في قول الحق سبحانه : ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاقَهُمْ** ) [سورة الأنفال : ٢٤] .

٥ - في سورة النور نجد أن الله تعالى يحدثنا عن طائفتين من الناس ، طائفة تقول : إنها آمنت بالله ورسوله ، فما موقفها من اتباع منهج الحق سبحانه ؟ يجيب الله تعالى قائلًا : ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاقَهُمْ** ) [سورة النور : ٤٧] . فما حكم الله تعالى عليهم ؟ يقول سبحانه بعدها : ( **وَأَطِيعُوا أَرْوَاقَهُمْ** ) .

وفي هذه الآيات دليل على أن الإيمان ليس هو مجرد القول حتى يقترن به العمل ، ولهذا نفي الإيمان عن تولى عن الطاعة ، ووجوب الانقياد لحكم الله ورسوله في كل النور : ٤٧ - ٥٠ ] .

" وفي هذه الآيات دليل على أن الإيمان ليس هو مجرد القول حتى يقترن به العمل ، ولهذا نفي الإيمان عن تولى عن الطاعة ، ووجوب الانقياد لحكم الله ورسوله في كل



حال ، وإن لم ينقد له دلٌّ على مرض في قلبه ، وريب في إيمانه ، وأنه يحرم إساءة الظن بأحكام الشريعة وأن يظن بها خلاف العدل والحكمة " . اهـ (١) .

ولكن فريق المؤمنين على عكس ذلك تماماً لأنهم يبادرون إلى السمع والطاعة من غير تردد إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ، ويؤكد الله تلك المسألة ، فيقول | :

﴿ وَإِذْ يَأْتِيَنَّكَ السُّورَةُ فَقُلْ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْبِيَاءَ كَمَا تَقُولُونَ إِنَّ خَلْقَ السُّورَةِ يَكُونُ فِي يَوْمٍ كَالْبَرْقِ غَمًّا مِمَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور : ٥١ ، ٥٢] .

﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُبَشِّرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَمُتَّبِعُوهُمْ أَتَأْتِيهِمْ آيَاتُ اللَّهِ فَتُكْفَرُ بِهِمْ إِنَّ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُتَّبِعِينَ فِي عَذَابٍ مُتَسَاوِينَ ﴾ [سورة النور : ٥٣] .

بطاعة الله وطاعة رسوله ٢ . [سورة النور : ٥١ ، ٥٢] . وفي سورة النور آيات أخرى تأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ٢ .

٦ - وننتقل إلى سورة الأحزاب مروراً بآيات كثيرة لنجد أن الله تعالى يقرر أن رسوله ٢ فقط هو القدوة لكل مؤمن يؤمن بالله ويرجو ما عنده من الثواب والتوفيق

في اليوم الآخر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا جَهَنَّمَ وَكُلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ حَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا تُسَافِكُوا بِالْمَلِكِ حَتَّى يَكُونَ أَجْرٌ كَبِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٢١] .

ويجب أن يعلم المؤمن أنه إذا


قضى الله ورسوله أمراً فليس لمؤمن اختيار في أن يفعل أو لا يفعل ؛ لأنه ليس أمامه إلا أن يطبق حكم الله تعالى ورسوله ٢ ، والتردد هنا نوع من المعصية ؛ لأن معنى التردد هو أن يبحث الإنسان عن حكم آخر أصلح من هذا الحكم الذي يتردد بشأنه ، وذلك لا يجوز مع حكم الله ورسوله أو يتأكد هذا المعنى جلياً في قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُدْرِكُوا الْقَدَمَاتِ فَتَنَافِكُوا بِأَخَافٍ فِئَةً بِأُخْرَى وَأَنْ تَتَمَنَّوْا السُّعْيَ الْفَسَادِ وَالْعِزَّةَ الْكِبْرَى ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٦] .

قال النسفي في تفسير هذه الآية : " فإن العصيان عصيان ردٍّ وامتناعٍ عن القبول فهو ضلال كفر ، وإن كان عصيان فعلٍ مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق " . اهـ (١) .

(١) تفسير السعدي لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص: ٥٧٢) .

(١) تفسير النسفي لعبد الله ن أحمد النسفي : ٣٠٦/٣ .



٧ - ونختم المطاف في الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ بقول الله تعالى ( ... ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [سورة الحشر : ٧] .

وهناك آيات كثيرة - لم نتعرض لذكرها خشية الإطالة - في سورة المائدة ، وسورة الأنفال ، وسورة القتال ، وسورة الفتح ، وسورة المجادلة وغيرها كثير وكثير . فإذا انتقلنا بعد ذلك إلى الآيات التي تحذر من معصية الرسول ﷺ وتنتهي عن مخالفته نجدها كثيرة ، ونشير أيضاً إلى بعضها :

§ قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُخَالَفُوا سَبِيْلَهُم بِمِثْلِ مَا سَبَّوْا سَبِيْلَ اللَّهِ وَمَا سَبَّوْا بِهِمْ فَاتَّخِذُوا أَهْلَ بَيْتِهِمْ سَبِيْلًا وَمَا يَجْرَمُوا بِهِمْ فَعَجَبٌ عَلَيْكُمْ إِنَّهُمْ إِذَا خَالَفُوا وَهْيَافُ اللَّهِ فَذَلِكُمُ الْعَصْيُ وَالَّذِينَ خَالَفُوا وَهْيَافُ اللَّهِ فَذَلِكُمُ الْعَصْيُ﴾ [سورة النساء : ١٤] .

§ وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُخَالَفُوا سَبِيْلَهُمْ بِمِثْلِ مَا سَبَّوْا سَبِيْلَ اللَّهِ وَمَا سَبَّوْا بِهِمْ فَاتَّخِذُوا أَهْلَ بَيْتِهِمْ سَبِيْلًا وَمَا يَجْرَمُوا بِهِمْ فَعَجَبٌ عَلَيْكُمْ إِنَّهُمْ إِذَا خَالَفُوا وَهْيَافُ اللَّهِ فَذَلِكُمُ الْعَصْيُ وَالَّذِينَ خَالَفُوا وَهْيَافُ اللَّهِ فَذَلِكُمُ الْعَصْيُ﴾ [سورة التوبة : ٦٣] .

§ وقال الله تعالى : ﴿...﴾ [سورة النور : ٦٣] .

§ وقال الله تعالى : ﴿...﴾ [سورة محمد : ٣٢] .

§ وقال الله تعالى : ﴿...﴾ [سورة المجادلة : ٥] .

§ وقال الله تعالى : ﴿...﴾ [سورة المجادلة : ٢٠] .

إن مخالفة منهج الله تعالى ورسوله ﷺ ومجادلتها ومشاققتها كل ذلك يدخل النار ، ولهم فيها العذاب المهين ، ويورث أصحابه الذل والخزي والفتنة والكبت ويحبط العمل فليختر المرء لنفسه ما يشاء .

وهذه الآيات وغيرها لتؤكد وتدل دلالة واضحة على حجية السنة النبوية المطهّرة ومكانتها في التشريع الإسلامي ؛ فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بلا خلاف<sup>(١)</sup>.



## الفصل الثاني

### الأحاديث الدالة على حجية السنة وغيرها من الأدلة

جاءت أحاديث كثيرة<sup>(١)</sup> بالإضافة إلى ما ذكرنا من الآيات تؤكد مكانة السنة النبوية من التشريع والاعتداد بها ، وعلى اعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام ؛ منها :

---

(١) انظر أدلة حجّية السنة من القرآن في كل من : أحكام القرآن للشافعي : ٢٩/١ ، جامع بيان العلم وفضله ليوסף بن عبد الله بن عبد البر القرطبي : ١٨٨/٢ ، الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي : ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ ، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٢٩١/٢ ( نقلاً من خطبة الإمام أحمد في كتابه ) الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشاطبي : ١٣/٤ ، إيقاظ الهمم : ٤ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٧ ، أصول الفقه للبرديسي : ١٩٥ ، أصول الحديث للخطيب : ٤٤ - ٤٧ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٥٠ - ٥٢ ، دفاع عن السنة : ٢٥ ، ٢٦ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي : ٨٩٤/٢ .

- قوله ٣ : (( ... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم )) (٢) .
- وقوله ٣ : (( كلُّ أمّتي يدخلون الجنة إلا من أبى . قالوا : يا رسول الله ! ومن يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى )) (٣) .
- وما جاء في حديث العرياض بن سارية t قال : (( وعظنا رسول الله ٣ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرّفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إنّ هذه موعظة مودّع ؛ فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً ، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة ، فمن أدرك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ )) (٤) .
- وقوله ٣ : (( من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله )) (١) .
- وقوله ٣ : (( إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي )) (٢) .
- وقوله ٣ : (( لن يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به )) (٣) .

(١) عقد الخطيب البغدادي في كتابه : (الكفاية في علم الرواية) باباً استهل به كتابه فقال : (باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله ٣ في وجوب العمل ولزوم التكليف) ثم ساق أحاديثاً كثيرة لبيان حجيتها . انظر : الكفاية : ٨ - ١٢ .

(٢) جزء من حديث أرحه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ٣ : ((بعثت بجوامع الكلم)) (٦٨٥٨) : ٦/٢٦٥٨ عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ٣ : ((بعثت بجوامع الكلم)) (٦٨٥١) : ٦/٢٦٥٥ عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) : ٥/٤٤ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : ﴿...﴾ (٦٧١٨) : ٦/٢٦١١ عن أبي هريرة .

(٢) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب العلم (٣١٩) : ١/١٧٢ عن أبي هريرة t .

- وقوله ٢ : (( نَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَّهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ... )) (٤) .
  - وقوله ٣ بعد خطبة الوداع : (( ... أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ؛ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ... )) (٥) .
- " ولولا ثبوت الحجة بالخبر لما قال رسول الله ٣ في خطبته بعد تعليم من شهد أمر دينهم : (( ... أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ؛ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ... )) " (٦) .
- وهذه الأحاديث وغيرها تدل على حجية السنة وضرورة التمسك بها .
- ولم يكتف الرسول ٣ بالحض على التمسك بسنته ؛ بل ذم من يدعي الاكتفاء بالقرآن الكريم ويترك حديثه . فقال ٣ : (( أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أُرْيَكْتِهِ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ... )) (١) . (٢) .

### ثالثا : الإجماع :

- (٣) كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي : ١٢١/١ . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات ، وقد صحَّحه النووي في آخر الأربعين . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي : ٢٨٩/١٣ .
- (٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨) : ٣٤/٥ . عن عبد الله بن مسعود t . قال الترمذي : حسن صحيح .
- (٥) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الحج ، باب الخطبة في أيام منى (١٦٥٤) : ٦٢٠/٢ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديّات ، باب الخطبة أيام منى (١٦٧٩) : ١٣٠٥/٣ . كلاهما عن أبي بكر .
- (٦) دلائل النبوة للبيهقي فصل في قبول الأخبار : ٢٣/١ ونقله عنه السيوطي في مفتاح الجنة ص : ٨ .
- (١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤) : ٢٠٠/٤ . قال أبو داود : ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح . وقال الشيخ الألباني : صحيح .
- (٢) انظر أدلة حجية السنة من الحديث في كل من : الموافقات : ١٥/٤ ، أصول الفقه للبرديسي : ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٤٧ ، ٤٨ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٥٥ ، ٥٦ ، دفاع عن السنة : ٢٦ ، ٢٧ .

أجمعت أمة الإسلام قديماً وحديثاً على حجية السنة وضرورة التمسك بها والعض عليها بالنواجذ ، وضرورة تطبيقها والسير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين ، ولم يمار في هذه الحقيقة الساطعة إلا نفر ممن لا يعتد بخروجهم على إجماع الأمة من الخوارج والروافض (٣) . (٤)

" والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام (٥) ضرورة وسنة لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام " (٦) .

ويأمر الله تعالى من عباده المؤمنين أن يؤمنوا برسوله ﷺ فيقول سبحانه : (

سورة النساء :

[ ١٣٦ ] . فمقتضى الإيمان بالله ورسوله الإيمان والتصديق بكل ما جاء به هذا الرسول وإن حدث عكس ذلك كان شكاً وارتياباً في الرسالة والرسول معاً ، وحينئذ لا يكون هناك إيمان أبداً ، ويقول الإمام الشافعي في رسالته : " فجعل كمال ابتداء الإيمان ، الذي ما سواه تبع له ، الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به ، ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه " . اهـ (١) . والرسول ﷺ مبلغ عن ربه ، فمقتضى الرسالة القول بحجية السنة ، ومن هنا وجبت طاعة الرسول ﷺ بمقتضى هذا الإيمان في كل ما يبلغه عن ربه .

ويستبين من مواقف الصحابة لا تمسكهم بالسنة ، ومسارعتهم إلى تطبيق سنة النبي ﷺ واتباع منهجه ، وأن ذلك واجب بل هو الإيمان عينه ، من ذلك ما يلي :

لا أخرج الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن مسعود t قال : (( لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ ، وَالْمُنْفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً

(٣) انظر : دفاع عن السنة : ٢٧ .

(٤) انظر : دليل الإجماع على حجية السنة في كل من : علم أصول الفقه لخلاف : ٣٨ ، أصول الفقه للرديسي : ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٤٨ ، ٤٩ .

(٥) سأناقش موضوع استقلال السنة بالأحكام في مبحث مستقل لاحقاً .

(٦) إرشاد الفحول : ٦٩ .

(١) الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : (ص: ٧٥) أحكام القرآن له (ص: ٢٨) .

من بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ . قَالَ : لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ : ( ... 4qGFRB nEä N39K \$Br nraã ñ AqP9\$B299#ñ \$Br... ) (٢) قالت :

بلى . قال : فإنه قد نهى عنه ... )) (٣) . نرى أن عبد الله بن مسعود t بين للمرأة أنه يفعل ذلك اتباعاً لرسول الله ﷺ ، وقد وجبت طاعته بنص القرآن الكريم .

لأ وأخرج مسلم بسنده عن علي t قال : (( رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا - يعني في الجنابة - )) (٤) .

لأ والفاروق t وقف على الركن أمام الحجر الأسود ثم أكب على الركن فقال : (( إني لأعلم أنك حجر ، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك أو استلمك ما استلمتك ولا

قبلتك )) . ( ... pãj; m ôqUek \$EãP9ñ ' ñ N39 b% 699 ) (١) . (٢)

والأمثلة في هذا كثيرة جداً ، ولقد كان الصحابة y يقاطعون من يفهم من قوله - حتى وإن لم يقصد - مجرد شبهة الاعتراض على رسول الله ﷺ ؛ لأنهم يعلمون يقيناً أنه واجب السمع والطاعة ، وعلى ذلك كان عمل أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين من بعدهم وكل من سار على نفس درب الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ وانعقد على ذلك إجماع أمة المسلمين (٣) .

(٢) سورة الحشر : ٧ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب ( nraã ñ AqP9\$B299#ñ \$Br )

(٤) (٩٠٤) : ٤/١٨٥٣ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتمنصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (١٩٠٧) : ٣/١٦٧٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنابة (١٩٠٧) : ٢/٦٦٢ .

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند عمر بن الخطاب t (١٣١) : ٢١/١ . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده

قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان فمن رجال مسلم .

(٣) لمزيد من أخبار تمسك الأمة بالسنة . انظر : أصول الحديث للخطيب : ٥٠ - ٥٣ .



### رابعاً : المعقول :

فمن المعلوم لدينا أن الله | قال مخاطباً نبيّه ۲ بقوله : ( ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ إِذْ أَخَذَ مِنْهُ الْبَيْعَ الْأَيْمَانَ أَنْ لَا يُبَدِّلَ شَيْئاً مِنْهَا﴾ ) [سورة النحل :

٤٤] . إذن فالرسول ۲ مكلف ببيان المراد من الآيات المنزلة ، وبيان كيفية تطبيقها

على الحوادث ، ولأجل هذا كان الصحابة يرجعون إليه في فهم كل ما أشكل عليهم

فهمه ، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث ، فيبين لهم النبي ۲ ما أشكل عليهم .

فالحق أنه لا يوجد أحق من الرسول ۲ بهذا البيان ، هذا البيان الذي سلّمنا أن

الرسول ۲ هو أحق الناس به ، هو ما يسمّى : (بالسنة أو بالحديث النبوي الشريف) .

على أن الأحكام المستمدة من السنة مأخوذة في الحقيقة من القرآن الكريم وتوجيهه

العام ومستنقاة من أصوله ، ومستوحاة من أهدافه ؛ إذ أنها : إما تخصيص لعمومه ، أو

مفسرة لمجمله ، أو مقيدة لمطلقه ، أو شارحة لكيفية تطبيق بعض أحكامه .

وهذا ما فهمه الصحابة وعلومه ، وهو أنّ السنة وأحكامها تعتبر مأخوذة من القرآن

الكريم لأن الله تعالى قد أحال المسلمين في بعض نصوصه إلى السنة ، كما أن السنة

هي التاريخ التطبيقي للقرآن ، فالجهل بها جهل لكيفية تطبيق القرآن ، كما أنها

المصدر الوحيد لمعرفة سبب النزول ، ومعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ، وهذه أمورٌ


ضروريةٌ جداً لتحديد معنى النص القرآني في كثير من الآيات .

كما أن الله تعالى فرَضَ فرائضَ قامت السنة ببيانها وتفصيلها ، ولولا ذلك ما عرفنا

هذه الفرائض ولا كيفياتها ؛ كركعات الصلاة ومقادير الزكاة ، ومناسك الحج (١) .

(١) انظر : أحكام القرآن للشافعي : ٣١/١ ، الموافقات : ١٩/٤ ، ٢٠ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٨ - ٤٠ ،

أصول الفقه لليرديسي : ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٥٣ .



### الفصل الثالث : السنة النبوية وحي من الله تعالى

إن في جملة الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى رسوله ﷺ هو الحديث النبوي ، وقد يسأل سائل : كيف يكون الحديث النبوي منسوباً إلى رسول الله ﷺ ؛ ونقول عنه : أنه من الوحي الذي أوحى إليه ؟

**الجواب :** إن الوحي بالنسبة إلى السنة المطهرة ينقسم إلى قسمين :

لَا قسم أوحى الله تعالى بمعناه إلى رسول الله ﷺ ، وعبر عنه الرسول ﷺ بألفاظ من عنده . وهذا القسم هو الأعمّ الأغلب من السنة الشريفة .

لَا أما القسم الثاني : فهو ما قاله الرسول ﷺ باجتهاده مما يعلم أنه من شرع الله تعالى ن فإن وافق قوله أو فعله مراد الله تعالى ، فالأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ ، وإن كان الأمر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح أوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ بذلك .

والقسم الثاني هذا هو الأقل في السنة الشريفة .

وبناءً على ما سبق فإننا نقول : إن السنة الشريفة وحيٌّ من الله تعالى ابتداءً ، وهذا هو الأغلب . أو اجتهاداً من الرسول ﷺ وأقره ربُّه عليه إما بالموافقة أو بالتصحيح ، ويكون مردود ذلك إلى الوحي أيضاً بإقرار الله تعالى لرسول الله ﷺ .

قال الشاطبي (١) : " ... فإن الحديث : إما محيٌّ من الله صرف ، وإما اجتهادٌ من الرسول ﷺ معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة ، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله ؛ لأنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقر عليه البتة ؛ فلا بدّ من الرجوع إلى الصواب ، والتفريع على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه ، نعم يجوز أن تأتي السنة بما ليس في مخالفة ولا موافقة ؛ بل لما يكون مسكوتاً عنه في القرآن إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز ... " . اهـ (١) .

ويعتبر العلماء أن ما صحَّ عن النبي ﷺ وحيّاً غير متلو ، أخذاً من قوله تعالى في فواتح سورة النجم : ( ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدَّبْتُ الْقُرْآنَ بِأُذُنٍ مُّسْمِعَةٍ مِّنْ عِندِ رَبِّي يُخَرِّجُهَا عَلَى فؤَادِي لَعَلَّ أَهْلَ الذِّكْرِ يَظُنُّونَ ﴾ ) [سورة النجم : ٣ ، ٤ ] .

وذكر الخطيب البغدادي اختلاف أهل العلم في السنة التي ليس فيها نصُّ كتاب ؛ هل سنّها ﷺ بوحى أم بغير وحي ؟ حيث قال :

" قال بعض أهل العلم : لم يسن رسول الله سنة إلا بوحى ...

وقيل : لم يسن رسول الله شيئاً قط إلا بوحى الله ؛ فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيّاً إلى رسوله فيسنّ به ...

(١) الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي : أصولي حافظ . من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية . من كتبه : الموافقات في أصول الفقه ، وشرح الألفية ، والمجالس ، والاعتصام ، توفي سنة ٧٩٠هـ . انظر : فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني : ١/١٩١ ، اكتفاء القنوع : ١٣٩ ، الأعلام : ٧٥/١ .  
(١) الموافقات : ٢١/٤ .

وقال آخرون : ما سنّ رسول الله من سنة إلا ولها أصل في كتاب الله (٢) ، فسنته فيما لم يرد فيه بعينه نصُّ الكتاب بيانٌ للكتاب " . اهـ (٣) .  
وقال الغزالي (٤) :

" لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتاباً ، وبعضه لا يتلى وهو السنة " . اهـ (٥) .  
والوحي معتبر في جملة الأحاديث ، لأن الرسول ٣ موكول إليه بيان القرآن الكريم ورسوم معالم الشريعة في ظل هذا الكتاب العظيم ، والوحي يقره على الصواب ، وإذا وقع خطأ يعاتبه الله (١) ، كما ثبت ذلك في كثير من نصوص القرآن الكريم .  
ومن الأدلة على ذلك أيضاً آيات كثيرة وردت فيها كلمة : ( الحكمة ) مراداً بها سنة رسول الله ٣ ، من ذلك :

لَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ( الْحِكْمَةُ مَوْحِيَةٌ ) ( سورة البقرة : ١٢٩ ) .

( ... الْحِكْمَةُ مَوْحِيَةٌ ) [ سورة البقرة : ١٢٩ ] .

(٢) وهذا ما سنناقشه في مبحث استقلال السنة ببعض الشرائع .

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي : ٢٦٦/١ - ٢٧١ .

(٤) الغزالي هو : محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد : الإمام الفقيه المتكلم الفيلسوف ، الصوفي ، الأصولي ، حجة الإسلام . ولد سنة ٤٥٠هـ بطوس ، وكان قد عهد به إلى متصوف ، ودرس على أحمد الراذكاني وإمام الحرمين الجويني وغيرهما ، مؤلفاته كثيرة ومشهورة ومتداولة لتنوعها ونسبت إليه كتب كثيرة وهي منحولة عليه . من مؤلفاته : المستصفى ، والمنحول ، والوجيز ، وإحياء علوم الدين ، والقسطاس المستقيم ، وميزان العمل وغير ذلك . توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ . انظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي : ١٦٨/٩ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٩١/٦ ، النجوم الزاهرة : ٢٠٣/١ ، شذرات الذهب : ١٠/٢ .

(٥) المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي : ١٠٣/١ . وانظر : كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج : ٨٧/٣ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي : ٢٣١/١٢ .

(١) آيات العتاب جاءت في ست مواضع من القرآن الكريم . انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ( آيات العتاب ) : ٢٨٢/٢ - ٢٨٩ . ولشيخنا الأستاذ الدكتور عويد بن عياد المطرفي كتاب نفيس في هذا الباب بعنوان ( آيات عتاب المصطفى ٣ ) .

لَا وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ( ... )

( [سورة النساء : ١١٣] . فهذه الآية تدل على

أن الحكمة نزلت من عند الله تعالى مثل القرآن الكريم .

لَا وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ( ... ) [سورة الإسراء : ٣٩] .

والآية واضحة في أن الحكمة وحي من الله مثل القرآن الكريم .

لَا وَيَخاطبُ اللهُ نساء النبي ٣ في سورة الأحزاب ، فقال سبحانه : ( ... )

( [سورة الأحزاب : ٣٤] . فالحكمة تتلى

في بيوت النبي ٣ مع القرآن الكريم ، وهذه الآيات وغيرها مما ورد فيها لفظ :

( الحكمة ) مقرونا بالقرآن الكريم ، إنما يراد بها السنة الشريفة . فما دامت الحكمة

وحياً من عند الله تعالى كما في سورة الإسراء ، وما دامت الحكمة قد نزلت من

عند الله تعالى كما في سورة النساء ، والحكمة بالتأكيد في هذه الآيات غير القرآن

الكريم ، لأن الله تعالى عطفها على الكتاب في قوله : ( ... )

( ... ) والعطف يقتضي المغايرة ، فإن الحكمة هي السنة ، والسنة التي هي

الحكمة وحي من عند الله تعالى مثل القرآن الكريم تماماً .

إلا أن القرآن الكريم هو كلام الله الذي نزل إعجازاً وتحدياً ، أما السنة فهي كلام

رسول الله ٣ الذي أوحى الله إليه بمعناه (١) .

يقول الإمام الشافعي في رسالته ، بعد أن نقل آيات كثيرة وردت فيها كلمة :

( الحكمة ) مقرونة بالقرآن الكريم : " فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة ،

فسمعتُه من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ٣ ، وهذا

يشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن القرآن ذكُرُ وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منة على خلقه

بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة

رسول الله ٣ ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم

(١) انظر : أصول الفقه المسمّى : (إجابة السائل شرح بغية الآمل) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي : ٣٠٦ .

على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول إنه فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله ، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به . وسنة رسول الله مبيّنة عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصه وعامه ، ثم قرن الحكمة بكتابه وأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله ٣ " . اهـ (٢) .




فإذا انتقلنا إلى السنة الشريفة فسند حديث النبي ٣ - المذكور سابقاً - : (( أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ... )) (٣) . فما هو المماثل للقرآن الذي تلقاه الرسول ٣ عن ربه ؟ لا يمكن أن يكون هذا المماثل شيئاً غير السنة ، لأن الرسول ٣ جاءنا بهذين الأصلين معاً القرآن والسنة ، ولم يأتنا بشيء غيرهما ، علماً بأن الحديث القدسي مندرج في السنة الشريفة ، فما دام النبي ٣ قد تلقى القرآن ومثله معه ، وهذا المثل هو السنة وليس غيرها فدل ذلك على أن السنة وحي من الله تعالى .

والسنة هي بمنزلة القرآن الكريم من حيث أنها وحي ومن حيث وجوب العمل بها ، وإنما تلي القرآن بالمرتبة من حيث الاعتبار ؛ لأن القرآن مقطوع به جملة وتفصيلاً وهو الأصل ، والسنة مقطوع بها على الجملة لا على التفصيل وهي الفرع ؛ لأنها مبيّنة وشارحة له ، ودائماً يقدم البيان على المبيّن (١) .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي : ٧٨ .

(٣) سبق تخريجه : أخرجه أبو داود وهو صحيح ، صححه الألباني .

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٣٧٧ ، أصول الحديث للخطيب : ٤٢ ، ٤٣ .



## الباب الثاني

# علاقة السنة النبوية المطهرة

## بالقرآن الكريم

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم .

الفصل الثاني : السنة مبيّنة للقرآن الكريم .

الفصل الثالث : استئصال السنة ببعض النسخ .

### تمهيد

إن الله تعالى قد أو كل إلى رسوله ٣ مهمّة بيان ما في القرآن الكريم ، وذلك في قوله

تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ فَتَأْتُوا رَبَّكُمْ سَابِقِينَ يُغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [سورة البقرة : ١٣٢]

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ فَتَأْتُوا رَبَّكُمْ سَابِقِينَ يُغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [سورة النحل : ٤٤] . فالله تعالى قد فوض رسوله ٣ في بيان

القرآن الكريم للناس ، وذلك بنص الآية السابقة - كما أسلفنا - ، ومن هنا نستطيع

القول بأن علاقة القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة هي علاقة البيان ، أي أن السنة

الشريفة تبين للناس ما جاء في القرآن الكريم .



وهذا البيان له أنواع متعددة ، ولكن قبل أن أذكرها بتفصيل أشير أولاً إلى كل أنواع العلاقة بين القرآن الكريم ، ويمكن حصر هذه الأنواع في ثلاثة أقسام رئيسية :

لَا أن تأتي السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم .  
لَا أن تأتي السنة مبيّنة للقرآن الكريم .  
لَا أن تستقل السنة ببعض التشريع .


وإن بيان السنة للقرآن الكريم هو من الباحث الذي عُني به علم : ( أصول الفقه )<sup>(١)</sup>  
فقد أفاضوا في الحديث عن علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم .

### الفصل الأول : السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم

الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت موافقة لما جاء في القرآن الكريم كثيرة لا تعد ولا تحصى ، والسنة الموافقة بمعنى أن يأتي ذكر الشيء في القرآن الكريم ونفس الشيء أيضاً تذكرة السنة المطهرة ، والعلاقة الجامعة بينهما حينئذ هو الموافقة .  
قال الإمام الشافعي :

" فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ٣ من ثلاثة وجوه : ... أحدهما : ما أنزل الله فيه نصّ كتاب فبيّن رسول الله ٣ مثل ما نصّ الكتاب ... " . اهـ .

(١) انظر : الرسالة : ٩١ ، الموافقات : ١٢/٤ وما بعدها ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٨ - ٤٠ أصول الفقه للبرديسي : ١٩٦ ، أصول الحديث للخطيب : ٥٣ .



وذلك كالأحاديث التي تحرم الشرك وعقوق الوالدين ، وتحرم شهادة الزور ،  
وكالأحاديث التي تقضي بوجوب الزكاة والصلاة والصيام والحج ، فهذه موجودة  
بنصّها في القرآن منها :

§ ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن ابن عمر t قال : قال رسول الله : (( بُنِيَ الْإِسْلَامُ  
عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ،  
وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ )) . فهذا الحديث هو :

لَا عَيْنِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( ... قَدْ أَصْلَحْنَا لَكَ وَأَمْزَجْنَا لَكَ ... ) [سورة آل  
عمران : ١٨] .

لَا وَعَيْنِ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( ... وَأَنْتَ أَعْلَمُ الْبَاتِنَ ... ) [سورة الأحزاب : ٤٠] .

لَا وَعَيْنِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( ... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ... ) [سورة المزمّل : ٢٠] .  
لَا وَعَيْنِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ( ... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ... ) [سورة آل عمران :  
٩٧] .

لَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ( ... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ... ) [سورة البقرة : ١٨٣] .  
§ ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن جابر t قال : قال رسول الله r : (( ... مَنْ  
مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ ))<sup>(١)</sup> .  
فهذا الحديث هو :

لَا عَيْنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( ... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ... ) [سورة الزمر : ٦٥] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٩)  
: ٦٠/١ ، ومسلم - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات  
مشركاً دخل النار (٩٣) : ٩٤/٤ .

لَا وَقوله : ( ... ) ( ﴿ ١٣ : لقمان ﴾ ) .

§ ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة t قال : قال رسول الله r : (( رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ . قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ )) (٢) .

لَا فهذا الحديث هو مقتضى قوله تعالى : ( ... ﴿ ٢٣ : الإسراء ﴾ ... ) . [ ٢٣ : .

§ ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أنس t قال : قال رسول الله r : (( أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَجَلَسَ مُتَكَبِّئًا ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا ؛ حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ )) (٣) .

لَا هذا هو قوله تعالى : ( ... ﴿ ٣٠ : الحج ﴾ ... ) . [ ٣٠ : .

ومن ذلك مثلاً :

لَا قوله تعالى : ( ... ﴿ ١٠٢ : هود ﴾ ... ) . [ ١٠٢ : .

§ ونجد نفس المعنى تقريباً في قوله r : (( إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ... )) (١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة (٩٣) : ١٩٧٨/٤ .


(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٥١١) : ٩٣٩/٢ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٨) : ٩١/١ .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب قوله : ( ... ﴿ ١٠٢ : هود ﴾ ... ) .

... ﴿ ١٠٢ : هود ﴾ ... ) . عن أبي موسى الأشعري t .

لَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( ﴿ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالْسَّهْرِ وَالْحُمَى ﴾ ) (٣) . [ سورة الحجرات : ١٠ ] .

§ ونفس المعنى أيضاً جاء في أحاديث كثيرة ، منها : قوله ٣ : (( الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ... )) (٢) . وقوله ٣ (( تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالْسَّهْرِ وَالْحُمَى )) (٣) . (٤)



## الفصل الثاني

### السنة مبينة للقرآن الكريم

وإلى جانب كون السنة تأتي موافقة القرآن الكريم ؛ فهي تأتي أيضاً فتبين ما في القرآن العظيم ، وهذه هي وظيفة النبي ٣ بعد تبليغه للقرآن ، وهذا النوع هو أكثر الأحاديث وروداً (١) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٤٤٠٩) : ٨٦٢/٢ ، من حديث ابن عمر t ، وأخرج مسلم بنحوه ( بزيادة بها ) في صحيحه في كتاب السير والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (٤٤٠٩) : ١٩٩٦/٤ .

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (٥٦٦٥) : ٢٢٣٨/٥ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤٤٠٩) : ١٩٩٩/٤ . عن النعمان بن بشير t .

(٤) لمزيد من الأمثلة الدالة على أن السنة جاءت موافقة لما في القرآن الكريم . انظر : الموافقات : ١٩/٤ ، ٢٠ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٩ ، أصول الفقه للبرديسي : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، أصول الحديث للخطيب : ٥٦ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي : ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(١) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨٠ .

كما قال تبارك وتعالى : ( **أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ السَّنَةَ عَلَى الْكِتَابِ لِيَعْلَمَ الْبُرُوقُ** )

( سورة النحل : ٤٤ ] .

قال الأوزاعي<sup>(٢)</sup> : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> : يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه<sup>(٥)</sup> .

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب .

فقال : ما أجسر على هذا أن أقوله ، ولكني أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبينه<sup>(١)</sup> .

وقال الشاطبي : " إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح

الكتاب ؛ بل أن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب ، فكأن السنة بمنزلة التفسير

والشرح لمعاني أحكام الكتاب ، ودلّ على ذلك قوله : ( **لِيَعْلَمَ الْبُرُوقُ** )

---

(٢) الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو " إمام أهل الشام في الفقه والزهد ، وأحد كتاب المترسلين ، ولد في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها . وعرض عليه القضاء فامتنع . قال صالح بن يحيى في تاريخ بيروت " كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعزّ من أمر السلطان له كتاب ( السنن ) في الفقه ، والمسائل ، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه ، توفي سنة ١٥٧هـ . انظر : حلية الأولياء : ١٣٥/٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧١/١ ، وفيات الأعيان : ١٣٧/٣ ، شذرات الذهب : ٢٤١/١ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١٩١/٢ .

(٤) ابن عبد البر هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر : من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة . يقال له : حافظ المغرب ، ولد بقرطبة ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها ، وولي قضاء لشبونة وشتترين ، من كتبه : الاستيعاب ، والعقل العقلاء ، : في تراجم الصحابة ، والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ، والتمهيد لما في موطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ؛ وهو اختصار التمهيد ، والكافي في الفقه وغير ذلك . توفي سنة ٤٦٣هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٦٦/٧ ، العبر في خبر من غير : ٢٥٧/٣ ، الديباج المذهب : ٣٥٧ ، طبقات الحفاظ : ٤٣١/١ . وسمّاه ابن فرحون في الديباج : يوسف بن عمر بن عبد البر .

(٥) الموافقات لإبراهيم المالكي : ٢٦/٤ .

(١) جامع البيان والعلم وفضله لابن عبد البر : ١٩١/٢ .

... وهذا دليل على تقديم السنة ، وحسبك أنها تقيّد مطلقه ، وتخص عمومه ، وتحمله على غير ظاهره حسبما هو مذكور في الأصول ... " اهـ (٢) .

إذن فالسنة تكون مبيّنة للقرآن الكريم ، ولهذا البيان أنواع ، منها :

١ . تفصيل المجمل .

٢ . تقييد المطلق .

٣ . تخصيص العام .

٤ . توضيح المشكل .

أولاً : تفصيل المجمل :

بمعنى أن تأتي الشيء في القرآن الكريم مجملاً ، فتولّى السنة تفصيله .  
وأمثلة ذلك :

ما ورد في القرآن الكريم عن الصلاة ، وهي ركن الإسلام الأول بعد الشهادة .

قال تعالى : ( **قَدْ أَفْلَحَ مَن بَدَأَ فِي دِينِهِ صَالِحًا** ) [ سورة النساء :

١٠٣ ] .

وقوله ل : ( **... قَدْ أَفْلَحَ مَن بَدَأَ فِي دِينِهِ صَالِحًا** ... ) [ سورة المزمل : ٢٠ ] .

وامتداح الله تعالى المؤمنين ، فقال سبحانه : ( **قَدْ أَفْلَحَ مَن بَدَأَ فِي دِينِهِ صَالِحًا** )

[ سورة المؤمنون : ٩ ] .

إن هذه الآيات توضح أن الله تعالى قد أوجب الصلاة على المؤمنين من غير أن يبين لنا أوقاتها ، والفرائض الواجبة علينا ، وعدد ركعات كل فرض ، وأركان الصلاة وشروطها ، وغير ذلك مما يتعلق بالصلاة . فجاءت السنة الشريفة ، وفصلت ذلك المجمل ، وعلمت الناس الصلاة وكل ما يتعلق بتفصيلاتها ، ولولا السنة لما عرفنا كيف نصلي ؟ . ومثل ما قلناه عن الصلاة نقوله عن سائر العبادات ، من زكاة وصيام وحج ، فقد جاء ذكر كل ذلك مجملاً في القرآن الكريم ، وتولت السنة المطهرة تفصيله

(٢) الموافقات للشاطبي : ٩/٤ .

وبيان المراد منه . فهي أركان الإسلام الأساسية التي بُني عليها الإسلام ، يتوقف القيام بها على السنة المطهرة .

ولم يقتصر الأمر على العبادات فقط ، بل هناك أمور كثيرة تتعلق بمعاملات الناس وتفصيلات حياتهم ، جاء ذكرها مجملاً في القرآن الكريم ، وتولت السنة تفصيلاتها . مثل نظام الأسرة من : نكاح ، وطلاق ، ورضاع ، وعدة وغير ذلك ، ومثل معاملات الناس من : البيع ، والشراء ، والرهن ، والوكالة ، والإجارة ، والمزارعة ، وغيرها كثير وكثير مما يضيق المقام عن حصره (١) .

فكيف تكون حياة الناس مستقيمة لو لم يأت تفصيل كل ذلك في السنة المطهرة ، إن هذا النوع فقط من أنواع بيان السنة للقرآن الكريم ، وهو تفصيل المجمل ، يؤكد بجلاء ووضوح حجية السنة الشريفة ، كما يثبت في يقين أنه لو لا السنة لما فهم القرآن ، وهذا ما يهدف عليه أعداؤنا ، حينما يشككون في السنة الشريفة ، فما بالنا ببقية الأنواع التي سنوالي ذكرها ؟ !!

### ثانياً : تقييد المطلق :

**المطلق** هو : ما دلَّ على فرد أو أفراد على سبيل الشيوخ ، ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات .

**والمقيد** هو : ما دلَّ على فرد أو أفراد على سبيل الشيوخ ، واقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات (١) .

وتقييد المطلق : أن يأتي الشيء مطلقاً في القرآن الكريم وتقيده السنة النبوية .

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله : ١٩٠/٢ ، الموافقات للشاطبي : ٢٠/٤ ، علم أصول الفقه لخلاف : ٣٨ ، أصول الفقه للبرديسي : ٢٠٩ ، ٢١٠ ، أصول الحديث للخطيب : ١٢٥ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨٠ .

(١) انظر : أصول الفقه للبرديسي : ٤١٢ .

مثال ذلك :

١. قوله تعالى : ( ﴿لَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا مَالٌ فَخَالِفُوا بِمَنْ دَارْتُمْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَتَّى تَتَّخِذُوا مِنْ بَعْضِهِمْ قِسْماً وَتُؤْتُوا مِنْهُ لِيُطِغِيَ عَلَيْكُمْ تَوْبَتَكُمْ وَيُؤْتُوا عَنْكُمْ وَتُقِذُوا ذُرِّيَّتَكُمْ وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ يُؤْتِيهِمْ مِنْهُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْعِزَابِ مُغْتَابِينَ بِئْسَ الَّذِي تَكْفُرُونَ ﴾ ) قوله تعالى : ( ﴿لَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا مَالٌ فَخَالِفُوا بِمَنْ دَارْتُمْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَتَّى تَتَّخِذُوا مِنْ بَعْضِهِمْ قِسْماً وَتُؤْتُوا مِنْهُ لِيُطِغِيَ عَلَيْكُمْ تَوْبَتَكُمْ وَيُؤْتُوا عَنْكُمْ وَتُقِذُوا ذُرِّيَّتَكُمْ وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ يُؤْتِيهِمْ مِنْهُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْعِزَابِ مُغْتَابِينَ بِئْسَ الَّذِي تَكْفُرُونَ ﴾ )

[ سورة المائدة : ٣٨ ] . والآية الكريمة لم تقيد قطع

اليد بموضع محدد ؛ لأن اليد تطلق على الأصابع ، والكف ، والرسغ ،  
والساعد ، والمرفق والعضد ؛ ولكن السنة الشريفة بينت ذلك ، وقيدت القطع  
بمقدار الكف فقط من يد واحدة (٢) .

أخرج الدارقطني بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص t ، وفيه قال رسول الله r :  
( ( اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي ، فَإِذَا أُوصِلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَاَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ  
أمر بقطعه من المفصل )) (٣) .

٢. وقوله تعالى : ( ﴿...﴾ ) [ سورة النساء : ١١ ] .

فالوصية مطلقة ؛ لكن الإطلاق قيد بالحديث الذي دلّ على أن الوصية لا تجوز  
بأكثر من الثلث (٤) . جاء r لسعد بن أبي وقاص t يعوده بمكة فسأله سعد  
بأن يوصي بماله كله أو شطر ماله فقال له r : ( ﴿...﴾ )  
(١) .

ثالثاً : تخصيص العام :

(٢) انظر : أصول الحديث لخطيب : ٥٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (٣٦٣) : ٢٠٤/٣ . والحديث ضعيف . قال  
الزيلعي : وضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال : العزيمي متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي : لا يتباع على  
ما له من حديث انتهى . وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل  
الكف وهو الكوع . انظر : المغني لعبد الله بن قدامة المقدسي : ١٠٦/٩ . وانظر : نصب الراية : ٣٧٠/٣ .

(٤) انظر : أصول الفقه للبرديسي : ٤١٢ .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير  
من أن يتكففوا الناس (٢٥٩١) ١٠٠٦/٣ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)  
: ١٢٥٣/٣ .



العام هو : الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له (٢) .  
والخاص هو : الذي وضع وضعاً واحداً للدلالة على أفراد متعدده محصورة ، أو  
وضع وضعاً واحداً للدلالة على فرد (٣) .  
وتخصيص العام هو : أن يأتي اللفظ عاماً فتأتي السنة الشريفة وتخصّص هذا العموم .

من أمثلة ذلك :

قوله تعالى : ( **لَا نُورُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ ...** ) [سورة  
النساء : ١١] . وهذا عام يثبت في كل أب وأم مورثين ، ويثبت أيضاً في كل ابن  
وارث .

فجاءت السنة :

١ - فخصّصت المورث بغير الأنبياء :

وذلك بقوله ٢ : ( **... لَا نُورُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ ...** ) (٤) .

٢ - وخصّصت السنة الوارث أيضاً بغير القاتل :

وذلك بقوله : ( **الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ** ) (١) .

٣ - كما خصّصت السنة الاثنتين معاً :

بقوله ٢ : ( **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** ) (٢) . (٣)

(٢) انظر : قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ١٥٤/١ .

(٣) انظر : أصول الفقه للبرديسي : ٤١١ .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب فرض الخمس

(٢٩٢٦) : ١١٢٦/٣ . ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ٢ : ( **لَا نُورُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ** )

(١٧٥٩) : ١٣٨٠/٣ . عن عائشة - رضي الله عنها .

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩) : ٤٢٥/٤ . عن أبي

هريرة t . قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصحّ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد

تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو

خطأً . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأً فإنه يرث وهو قول مالك . وصححه الألباني .

رابعاً : توضيح المشكل :

وذلك في الأمثلة التالية :

١. أخرج الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن مسعود t قال : (( لما نزلت :

(أ) **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ ذَاتِ الْفُلْجِ وَالْمُفْجِرِ** ... (٤) شق ذلك على أصحاب

رسول الله r ، وقالوا : أئنا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله r : إنه

ليس بذاك ، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه : ( **يَا بُنَيَّ إِذَا قَامَ عَلَيْكَ زُنُوجُكَ** )

(٥) . (٦)

فالحديث قد وضح الإشكال في الآية بأن بيّن أن المراد من الظلم الشرك ، وليس المراد كل ما ينطبق عليه لفظ الظلم .

٢. ومن أمثلة ذلك أيضاً : بيان السنة للمراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود ،

الوارد ذكرهما في قوله تعالى : ( **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يُدْخِلُ فِيهَا مِنْ أَمْثِلِ الْمَرْيَمَ إِذْ نَبَّأَتْ بِوَجْهِهَا أَنَّهَا حَبْلٌ مَنجُوعٌ** )

( سورة البقرة : ١٨٧ ) . وبأن المراد

هو الليل والنهار .

أخرج الشيخان بسنديهما عن سهل بن سعد t قال : (( وأنزلت : ( **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يُدْخِلُ فِيهَا مِنْ أَمْثِلِ الْمَرْيَمَ إِذْ نَبَّأَتْ بِوَجْهِهَا أَنَّهَا حَبْلٌ مَنجُوعٌ** )

( **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يُدْخِلُ فِيهَا مِنْ أَمْثِلِ الْمَرْيَمَ إِذْ نَبَّأَتْ بِوَجْهِهَا أَنَّهَا حَبْلٌ مَنجُوعٌ** ) ولم يُنزل : ( **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يُدْخِلُ فِيهَا مِنْ أَمْثِلِ الْمَرْيَمَ إِذْ نَبَّأَتْ بِوَجْهِهَا أَنَّهَا حَبْلٌ مَنجُوعٌ** )

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأسير (٦٣٨٣) : ٢٤٨٤/٦ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في أول كتاب الفرائض (١٦١٤) : ١٢٣٣/٣ ز عن أسامة بن زيد t .

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم : ٤٠١/٣ ، أصول الخطيب : ٥٦ .

(٤) سورة الأنعام : ٨٢ .

(٥) سورة لقمان : ١٣ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، باب ( **يَا بُنَيَّ إِذَا قَامَ عَلَيْكَ زُنُوجُكَ** )

(٤٤٩٨) : ١٧٩٣/٤ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤) : ١١٤/١ .

( ﴿١٥٧﴾ ) وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتَهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ : ( ﴿١٥٧﴾ ب ) فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ )) (١) .

تنبيه مهم : ليس معنى أن السنة تفصل مجمل القرآن الكريم ، أو تقييد مطلقه ، أو تخصص عامه ، أو توضح مشكله ، أن كل عام في القرآن يحتاج إلى تخصيص ، وأن كل مطلق يحتاج إلى تقييد ، وأن كل مجمل يحتاج إلى تفصيل .. كلا ليس المراد ذلك ، فإن كثيراً من عام القرآن باقٍ على عمومه ؛ لأن عمومه مراد ، وكثيراً من إطلاق القرآن باقٍ على إطلاقه ؛ لأن إطلاقه مراد ، وهكذا أيضاً في المجمل ، وإنما المراد أن ما يحتاج إلى شيء من ذلك فقط هو الذي تولى الرسول ٢ بيانه بواحد من أنواع البيان كما ذكرنا سلفاً .

وأمثلة ذلك كثيرة ، ومن أمثلة المطلق الذي لم يقيّد : قوله تعالى : ( ﴿١٥١﴾ )

﴿... مَا فِي سُبْحَانَ ... مَا فِي سُبْحَانَ ...﴾ [سورة النساء : ٢٣] . ومن هذه الآية يفهم تحريم أم الزوجة ؛ دخل الزوج بزوجه أو لم يدخل بها ، لأن الآية جاءت مطلقة ولم يقيّد بالدخول بالبنات ، ولم يأت دليل على التقييد ، ولم يرد هذا الحكم مقيداً في موضع آخر ، فيبقى الحكم على إطلاقه (١) .


(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب التفسير ، باب ( ﴿١٥١﴾ )

﴿... مَا فِي سُبْحَانَ ... مَا فِي سُبْحَانَ ...﴾

( ﴿١٥١﴾ ) ( ﴿١٥١﴾ ) ، ومسلم بنحوه في

صحيحه في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩١) : ٧٦٧/٢ .

(١) انظر : أصول الفقه للبرديسي : ٤١٢ .



## الفصل الثالث

### استقلال السنة ببعض التشريع

لا يقتصر دور السنة النبوية على بيان ما في القرآن الكريم فقط .. فتوافقه تارة ، أو تفصل مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، وتوضح مشكله تارة أخرى ، رغم أهمية هذا ومكانته ؛ بل للسنة مهمة أخرى جليلة وعظيمة ؛ وهي أنها تؤسس أحكاماً على جهة الاستقلال ، إذ أن في السنة أحكاماً جاءت بها وشرعتها على سبيل

الاستقلال من غير أن يسبق لها ذكر في القرآن الكريم ، وليست بياناً له وتأكيداً لما جاء فيه ، من ذلك مثلاً في مجال الإلزام والفرض ما أوجبه السنة الشريفة من زكاة الفطر :

فقد روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر t قال : (( فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ )) (١) .

ومن أمثلة ذلك من مجال التحريم :

§ تحريم الحمر الأهلية : وهذا مما انفردت به السنة في الزيادة على القرآن ، لأن الله تعالى بيّن المحرمات من الأطعمة في قوله سبحانه : ( وَأَنْتُمْ لَا تَجِدُهَا إِلَّا بِهَا مَحْرُومًا )

وَمَا يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأُولَئِكَ سَاءَ جَوْفَاءً يُؤْخَفُونَ

وَمَا يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأُولَئِكَ سَاءَ جَوْفَاءً يُؤْخَفُونَ

[ سورة الأنعام : ١٤٥ ] .

فمقتضى ظاهر القرآن إباحة ما عداها ، فجاءت السنة فحرّمت غيرها كما في حديث أنس t قال : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً ، فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً ، فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمْرَ ، فَمُرَّ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ ... )) (١) . فنهى عنها رسول الله ﷺ وليس في القرآن نص بتحريمها .

وهكذا نرى السنة قد استقلت بتشريع بعض الأحكام ؛ فهي في ذلك مثل القرآن الكريم ، وما شرعته السنة يجب العمل به مثل القرآن الكريم تماماً ، وعلى هذا انعقد إجماع من

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء

واين سيرين صدقة الفطر فريضة (١٤٣٢) : ٥٤٧/٢ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر

على المسلمين من التمر والشعير (٩٤٨) : ٦٧٧/٢ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية (٥٢٠٨) : ٢١٠٢/٥ .

يعتدُّ بهم من علماء الأمة قديماً وحديثاً ، والذي يقبل عن الله تعالى يقبل أيضاً عن رسول الله ﷺ ، لأن الله تعالى هو الذي أوجب طاعة رسول ﷺ حيث قال سبحانه : ( ... ) [سورة الحشر : ٧] .

وإن كنا نجد الإمام الشافعي يحكي خلافاً بين أهل العلم ؛ هل تستقل السنة بالتشريع أو لا ؟ فقال في كتابه ( الرسالة ) بأسلوبه الفصيح البليغ :

" فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه : فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان :

§ أحدهما : ما أنزل الله فيه نصّاً كتاب ؛ فبيّن رسول الله ﷺ مثل ما نصّ الكتاب .

§ والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبيّن عن الله معنى ما أراد ، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

§ والوجه الثالث : ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نصٌّ كتاب .

١ . فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

٢ . ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ...

٣ . ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله .

٤ . ومنهم من قال ألقى في روعه كل ما سنّ ، وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته " . اهـ (١) .

ويظهر من كلام الإمام الشافعي أن المراد بالخلاف في القسم الثالث ليس الخلاف في وجوده بل في مخرجه ، أي هل استقلت السنة بالتشريع كما قال أصحاب القول الأول والثالث والرابع ؟ أو بدخوله ضمن نصوص القرآن كما قال أصحاب القول الثاني ؟

ونرى بذلك اختلاف كلام أهل العلم على قولين :

لَا الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : استقلال السنة بالتشريع ، وهذا قول الجمهور (٢) .

(١) الرسالة للإمام الشافعي : ٩١ - ٩٣ .

لَا القول الثاني : إنكار استقلال السنة بالتشريع ، وهذا قول الشاطبي وآخرون (٣) .

**أدلة القائلين باستقلال السنة بالتشريع :**

**أولاً :** مادام رسول الله ﷺ معصوماً عن الخطأ ، فلا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ، والله أعلم له ن يأمر رسوله بتبليغ شرعه من أي طريق من كتاب أو غيره ، وما دام جائز عقلاً وقد تمّ فعلاً فلماذا لا نثبته ؟

**ثانياً :** بالنصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول ﷺ وطاعته (٤) .

**ثالثاً :** إن السنة كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : (( أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ... )) (٥) . أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن (١) ، فالزيادة إذن من السنة على ما في القرآن ثابتة ومقبولة ، والتسليم بها من ضروريات الإيمان (٢) .

فالذي عليه أهل العلم أن الزيادة من السنة على ما في القرآن مقبولة لا شك فيها كما قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - :

" والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة وسنة لا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في دين الإسلام (٣) .

**أدلة المنكرين لاستقلال السنة بالتشريع :**

استدل هذا أصحاب هذا القول بما عبَّر عنه الشاطبي فيما يلي :

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي : ٢٠٠/١ ، إرشاد الفحول :

٦٩ .

(٣) انظر : الوافقات للشاطبي : ١٣/٤ وما بعدها ، وانظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي :

٨٩٣/٢ .

(٤) هذه النصوص هي نفسها الأدلة من القرآن على حجية السنة . انظر : في هذا البحث : ص ١٦ .

(٥) سبق تخريجه ، أخرجه أبو داود وصححه الألباني .

(١) انظر : المدخل لابن بدران : ٢٠٠/١ .

(٢) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨١ - ٣٨٣ .

(٣) إرشاد الفحول : ٦٩ . وانظر الحاشية رقم (٦) من ص ٢٢ .

" السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى : ( ... وَأَلْهَمَهُ الْكِتَابَ بِمَا كَتَبَ )

وَالْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ دَلَالَةٌ إِجْمَالِيَّةٌ أَوْ تَفْصِيلِيَّةٌ .

وأيضاً فكل ما دلّ على أن القرآن هو كلي الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك ؛ لأن الله قال : ( وَأَلْهَمَهُ الْكِتَابَ بِمَا كَتَبَ ) [سورة القلم : ٤] . وفسرت عائشة ذلك

بأن خلقه القرآن ، واقتصرت في خلقه على ذلك ، فدلّ على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن لأن الخلق محصور في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب ومثله قوله تعالى : ( ... وَأَلْهَمَهُ الْكِتَابَ بِمَا كَتَبَ ) [سورة الأنعام :

٣٨] . وقوله : ( ... وَأَلْهَمَهُ الْكِتَابَ بِمَا كَتَبَ ) [سورة المائدة : ٣] . وهو يريد إنزال القرآن . فالسنة إذن في محصول الأمر بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجعة إليه ، وأيضاً فالاستقراء التام دلّ على ذلك " . اهـ (١) .

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما خلاصته : إننا ندعي أن السنة مبيّنة للكتاب وما ذكرتموه من الآيات التي توجب طاعة الرسول ٣ مع طاعة الله يقصد منها طاعة الرسول ٣ في بيانه وشرحه ، وليس في الآيات ما يدلّ على أن ما في السنة ليس في الكتاب ، بل هي زيادة الشرح على المشروح ، وإلا لما كان شرحاً ، وهذا ليس بزيادة في الواقع (٤) .

إِذْ فَالْخِلاَفُ لَفْظِي :

(١) الموافقات للشاطبي : ١٢/٤ ، ١٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق : ١٣ وما بعدها .



يتفق أصحاب القول الأول والثاني على وجود أحكام في السنة زائدة على القرآن :  
يقول أصحاب القول الأول :

تستقل السنة بالتشريع لأنها أثبتت أحكاماً لم ترد في القرآن الكريم .

ويقول أصحاب القول الثاني :

أنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد في القرآن إلا وهو داخل تحت نصٍّ أو قاعدة من قواعده - مع تسليمه بعدم وجود هذا الحكم بنصه في القرآن - ، فإن وجد حديث غير موافق لهذه القاعدة اعتبر حديثاً غير صحيح ، ولا يحتج به .  
فالاخلاف لفظي ؛ فكلّاً من القولين يؤكد بوجود أحكام زائدة على القرآن ، ولكن أحدهما يسميه استقلالاً ، والآخر لا يسميه ، والمحتوى واحد (٥) .

استقلال السنة النبوية ببعض التشريع :

إن بعض القائلين باستقلال السنة النبوية بالتشريع ليثبتون أحكاماً كثيرة زائدة لم ترد في القرآن الكريم تعدُّ بالمئات ، وهذا من المبالغ فيه ؛ فإن السنة تستقل ببعض التشريع فلا يعدو كونها تثبت أحكاماً معدودة ؛ منها :

§ تحريم كل ذي نابٍ من السباع وذي مخلب من الطير .

ودليله من السنة : ما أخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس t قال : (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ )) (١) .

§ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

(٥) انظر : السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ٣٨٥ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب

من الطير (١٩٣٤) : ٣/١٥٣٤ .

ودليله من السنة : ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبي هريرة t قال : (( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَّكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا ... )) (٢) .

§ لعن الواشمة والمستوشمة .

ودليله من السنة : ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن مسعود t قال : (( لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ ٣ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ )) (٣) .

§ نهيه t أن يبال في الماء الراكد .

ودليله من السنة : ما أخرجه مسلم بسنده عن جابر t عن رسول الله ﷺ : (( أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ )) (٤) .



**وبعد :**

فيتضح مما ذكر علاقة السنّة النبويّة بالقرآن الكريم ؛ فهي التي تتولّى بيانه على الأوجه المذكورة سابقاً ، وهي فوق ذلك تؤسّس الأحكام استقلالاً كما ذكرنا ، ولعل ذلك يرد على هؤلاء القوم الذين ينكرون الاحتجاج بالسنة ، أو يقولون : نكتفي بالقرآن الكريم ، فلو صدّقنا هم في كلامهم لتعطلت آيات كثيرة من القرآن الكريم يستحيل فهمها بدون السنة النبوية الشريفة ، وهذا يوضح لنا الهدف الخبيث الذي يهدف إليه هؤلاء الماكرون .. هذا ما سآبيّنه في الفصل القادم بإذن الله .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمّتها (٤٨٢١) : ١٩٦٥/٥ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) : ١٠٣٠/٢ .

(٣) سبق تخريجه ، وهو صحيح ؛ أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨١) : ٢٣٥/١ .



## الباب الثالث

# شبهة عرض السنة على القرآن

## والرد عليها

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن .

الفصل الثاني : شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها .

الفصل الثالث : موقف الشبهة من السنة ، وقولهم بوجوب عرضها على كتاب الله وأتباعه ، والرد عليها .

### الفصل الأول

#### تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن

من المعلوم عند علماء المسلمين جميعاً أن السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله ، أجمعت على ذلك أمة الإسلام منذ عهد رسولنا ٣ وإلى زماننا هذا . ومعنى كون السنة هي المصدر الثاني للتشريع أنها واجبة الاتباع والتنفيذ ، وهي في ذلك مثل القرآن الكريم سواء ، ولكن أعداء الإسلام ومعهم بعض من ينتسبون زوراً وبهتاناً إليه لا يروقههم ذلك ، وهم ما فتئوا بين الحين والآخر يشككون في السنة المطهرة ، يحاولون النيل منها حتى يصلوا في النهاية إلى الكيد للإسلام كختم الأديان جميعاً .

ومن بين أقوالهم الزائفة قولهم : علينا بالاكْتفاء بالقرآن الكريم فقط ، فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو المصدر الأول للإسلام ، وهو الذي سلم من التغيير والتبديل ، ويحاولون أن يستدلوا على دعواهم الزائفة هذه بحديث موضوع ينسبونه زوراً وبهتاناً إلى رسول الله ﷺ ، يقول هذا الحديث المختلق المصنوع :

" ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله " .  
ومن عجيب الأمر ، بل ومن عظمة الإسلام ومعجزات رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام تنبأ بوجود الله هذه الطائفة ، فقال ﷺ : (( أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لَا يُؤْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَيَّ أُرِيكَتَهُ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ )) (١) .

لقد ظهرت في حَقَب من التاريخ الإسلامي فرق وطوائف أنكرت السنة والاحتجاج بها فمنهم من أنكرها صراحة ودعا إلى نبذها بالكلية ؛ سواءً أكانت متواترة أم آحادية زعماء منهم أنه لا حاجة إليها ، وأن في القرآن غنية عنها ، ومنهم رأى الحجية في نوع منها دون غيره .

فمنذ القرن الثاني الهجري ابتلى الإسلام والمسلمون بمن ينكر السنة ويدعو للاكتفاء بالقرآن ، لأن السنة يجوز على روايتها الخطأ والنسيان والكذب ، فلا يمكن الاطمئنان إلى صحتها ، وظلت هذه الشبهة تتردد عبر العصور حتى الوقت الحاضر .

٧ وكان أول من تعرض لهذه المذاهب وردَّ على أصحابها ودحض شبهاتهم الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث عقد فصلاً خاصاً في كتاب " جماع العلم " من كتاب " الأم " ذكر فيه مناظرة بينه وبين بعض من يرون ردَّ الأخبار كلها ، كما عقد في كتاب " الرسالة " فصلاً طويلاً في حجية خبر الآحاد (١) .

(١) سبق تخريجه ، أخرجه أبو داود ، وصححه الألباني .

(١) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : ١٤٣ .

٧ ويرى السيوطي أن مناظري الشافعي كانوا من الزنادقة والرافضة الراديين للأخبار ، وقال : " أصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا غل إنكار الاحتجاج بالسنة والاقترار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفوا المقاصد . اهـ (٢) .

٧ وقد صنف الإمام أحمد كتاباً في طاعة ٣ ردّ فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ٣ وترك الاحتجاج بها ، وأورد الآيات الدالة على حجّية السنة وأبطل قول من عارض السنن بظاهر القرآن (٣) .

٧ وقال الشيخ أبو زهرة : " إن منكري حجّية السنة ممن ناظروا الإمام الشافعي كانوا من الزنادقة وشذاذ الخوارج ، وقال : ولقد كان هؤلاء المنازعون الذين ارتكبوا الشذوذ العلمي ، ونابزوا بذلك الجماعة الإسلامية من الزنادقة الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا سواه ليفسدوا أمر المسلمين ، وينالوا من الشرع الإسلامي بمثل هذا الكيد الخفي بعد أن عجزوا عن مغالبتة بالحجة الظاهرة إذ قضى عليهم بالأدلة الباهرة ، وبعض هؤلاء كانوا من الخوارج ؛ ولذلك كان من الخوارج من أنكر حدّ الرجم لأنه لم يرد في القرآن الكريم (١) .

وكادت تلك الطوائف التي أنكرت السنة جملة أن تنقرض ، حتى نبئت نابتة جديدة - في عصرنا الحاضر - غذّأها الاستعمار بنفسه وأيدها مادياً ومعنوياً ، في محاولة منه للقضاء على الإسلام وهدم أصوله وأركانه .

وكان أحد هؤلاء الذين دعوا إلى ترك الحديث والاعتماد على القرآن فقط : الدكتور توفيق صدقي الذي كتب مقالين في مجلة المنار بعنوان " الإسلام هو القرآن وحده " (٢) . وتبع ذلك ظهور جماعة في شبه القارة الهندية (٣) دعت إلى الأخذ بالقرآن فقط ، وأنكرت أن يكون للأحاديث أي قيمة تشريعية ، وهم الذين عرفوا بـ " القرآنيين " أو " جماعة أهل القرآن " ، مردّدين نفس الحجج والشبه التي استند إليها توفيق صدقي .


(٢) مفتاح الجنة للسيوطي : ٦ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٢/٢٩٠ - ٢٩٣ .

(١) مقال : حجّية السنة والرد على منكريها للأستاذ الدكتور محمد نبيل غنام .

(٢) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ١٤٣ .

وكان منشؤ هذه الجماعة في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري على يد زمرة من أبناء تلك القارة ، وزعيمهم الأخير اللاهوري النشط غلام أحمد برويز ، وقد صنفت العديد من الكتب والرسائل للتحذير منهم ، وكان ممن انتبه لخطرهم مبكراً الشيخ ابن باز - رحمه الله - ؛ وقد قام بإصدار فتوى في تكفيرهم ووجوب أخذ الحذر منهم (٤) .



## الفصل الثاني

### شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها

إن المسلم معرضٌ للفتن وهي نوعان : فتنة الشهوات ، وفتنة الشبهات .

قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُهَاتِ )

[ سورة العنكبوت : ٢ ، ٣ ] .

ولا يندفع فتنة الشهوة إلا كمال العقل والصبر ، وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة . فالشبهات لها وبال عظيم في زعزعة إيمان من يستسلم لها ؛ ولهذا لا بد للمسلم أن يدفعها باليقين وقبله بالعلم الذي يردّها ويفند مزاعمها لكي يحيا قلبه سليماً من الشك والارتياب ، فيصفو ويعمر بالتقوى .

(٣) انظر : مقال : ماذا تعرف عن القرآنيين لخباب بن مروان الحمد .

(٤) بحث بعنوان : شبهات القرآنيين لعثمان بن معلم بن شيخ علي . وللمزيد من الاطلاع ، انظر : القرآنيون وشبهاتهم حول السنة ( رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ) .

## تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً :

### تعريف الشبهة لغة :

الشبهة - بالضم - : الالتباس ، وشبه عليه : خلط عليه الأمر حتى اشتبهه بغيره ، والجمع فيهما : شُبُه وشُبُهَات (١) .

### تعريف الشبهة اصطلاحاً :

" الشبهة : ما يشبه بالثابت وليس بثابت " (٢) .

\* وقال المناوي (١) : الشبهة : مشابهة الحق للباطل ، والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه (٢) .

### حكم الكشف عن الشبهات :

إن الكشف عن الشبهات ودفعها من فروض الكفاية (٣) ، وذلك بإقامة الحجة والبرهان ومعرفة وجه الحق في المسألة ودحض الباطل .  
\* قال النووي (٤) :

(١) انظر : ( مادة : شبه ) في كل من : لسان العرب : ٥٠٤/١٣ ، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي : ١٦١٠/١ ، تاج العروس : ٤١١/٣٦ .

(٢) الكلبيات ( معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ( فصل الشين ) : ٥٣٨ .

(١) المناوي : هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، زين العابدين : من كبار العلماء بالدين الفنون ، له نحو ثمانين مصنفاً ، منها الكبير والصغير ، والتام والناقص . عاش في القاهرة توفي بها سنة ١٠٣١هـ . من كتبه : التوقيف على مهمات التعاريف ، واليواقيت والدرر ، وآداب الأكل والشرب ، وتاريخ الخلفاء ، والصفوة ، وإحكام البلاغة ، وكنوز الحقائق وغير ذلك . انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي : ٧١/١ ، ٤٠٨ ، الأعلام للزركلي : ٢٠٤/٦ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي : ٤٢٢ .

(٣) فرض كفاية : هو إذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقي . انظر : الأشباه والنظائر لجلال اليد

السيوطي : ٤١٠ .



"ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين" . اهـ (٥) .  
وقال شارح المنهاج (٦) :

ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية ..... وكما أنه لا بد من إقامة الحجج القهرية بالسيف لا بد ممن يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات ، ويحل المشكلات كما نبه عليه بقوله : ( القيام بإقامة ) وحل المشكلات في الدين ودفع الشبهة ... " . اهـ (١) .

فأضحى واجباً على الأمة الإسلامية أن يوجد في كل بلد عالماً نحريراً قد آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ليدفع الشبهات وكشف معضلات الدين .  
\* قال الغزالي :

" إذ لا بد في كل بلد من عالم مليء بكشف معضلات أصول الدين ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب متعين إن لم يكن إليه طريق سواه " . اهـ (٢) .  
\* قال الشاطبي :

" ثبت من كون العلماء ورثة الأنبياء ، وهو معنى صحيح ثابت ، ويلزم من كونه وارثاً قيامه مقام مورثه في البيان ، وإذا كان البيان فرضاً على المورث لزم أن يكون فرضاً على الوارث أيضاً ، ولا فرق في البيان بين ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة ،

(٤) النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، التَّوَوِي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محي الدين : محدث الشام علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا ( من قرى حوران ، بسورية ) وإليها نسبته . تعلم في دمشق ، وأقام بها زمناً طويلاً ، ومن تصانيفه : الروضة ، والمنهاج ، وشرح المذهب وصل فيه إلى أثناء الربا ستماه : المجموع والمنهاج في شرح مسلم ، وله الأذكار ، ورياض الصالحين ، والتبيان في حملة القرآن ، وغير ذلك . توفي سنة ٦٧٦هـ .  
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٩٥/٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة : ٣٥٤/٣ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي : ٢٧٨/٧ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٣٥٥/٣ .

(٥) منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي : ١٣٦/١ .

(٦) شارح المنهاج هو محمد الخطيب الشربيني في كتابه ( مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ) .

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني : ٢١٠/٤ .

(٢) المستصفى في علم الأصول للغزالي : ٣٥٩ .

وبين أصول الأدلة في الإتيان بها ، فأصل التبليغ بيان لحكم الشريعة وبيان المبلغ مثله بعد التبليغ " . اهـ (٣) .

قلت : بل بيان ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة أولى من بيان أصول الأدلة ؛ أي : تنفيذ الشبهات ودفعها والكشف عنها ؛ لالتباسها على الناس ، وقلة من يستطيع كشف اللئام عن الصواب وبيان الحقيقة .

### تحرير شبهة عرض السنة على القرآن :

لقد أنكر عدد من المعرضين حجية السنة في القديم والحديث ، وقالوا بوجود عرض ما ينسب إلى النبي ٣ من أحاديث على القرآن الكريم ، فما وافق القرآن ولم يثبت حكماً جديداً كان لمحض التأكيد ؛ والحجة هو القرآن فقط ، وما أثبت حكماً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن فلا يؤخذ به ، واستدلوا ببعض الآيات التي أساءوا فهمها وتأولوها على غير وجهها ، محرفين فيها الكلم عن مواضعه ، وبعض الأحاديث الموضوعية المكذوبة ، ومن ذلك ما فهموه من :

أولاً : الآيات التالية :

§ قوله تعالى : ( ... **أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّسْمَرُونَ** ... ) [سورة الأنعام : ٣٨] .

§ وقوله سبحانه : ( ... **أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّسْمَرُونَ** ... ) [سورة النحل :

٨٩] . فقالوا : إن هذه الآيات وأمثالها تدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين وكل حكم من أحكامه ، وأنه بين ذلك وفصله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر ، وإلا كان الكتاب مفترطاً فيه ، ولما كان تبيانياً لكل شيء ، فيلزم الخُلف في خبره تعالى ، وهذا محال (١) .

(٣) الموافقات للشاطبي : ٣/٣١٠ .

(١) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ١٥٣ .

**والجواب على هذه الشبهة :** ليس المراد من الكتاب في قوله تعالى : ( ... ﴿ ١٧٥ ﴾ ) ، وإنما المراد به اللوح المحفوظ <sup>(٢)</sup> ، فإنه هو الذي حوى كل شيء واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها ، جليلها ودقيقها ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، على التفصيل التام ، بدلالة سياق الآية نفسها حيث ذكر الله ﷻ هذه الجملة عقب قوله سبحانه : ( ﴿ ١٧٥ ﴾ ) ، أي مكتوبة أرزاقها وأجالها وأعمالها ، كما كُتِبَ أرزاقكم وآجالكم وأعمالكم كل ذلك مسطور مكتوب في اللوح المحفوظ لا يخفى على الله منه شيء .

وعلى التسليم بأن المراد بالكتاب في هذه الآية القرآن <sup>(١)</sup> ، كما هو في الآية الثانية وهي قوله سبحانه : ( ... ﴿ ١٧٦ ﴾ ) [سورة النحل : ٣٨] . أي مكتوبة أرزاقها وأجالها وأعمالها ، كما كُتِبَ أرزاقكم وآجالكم وأعمالكم كل ذلك مسطور مكتوب في اللوح المحفوظ لا يخفى على الله منه شيء .

وعلى التسليم بأن المراد بالكتاب في هذه الآية القرآن <sup>(١)</sup> ، كما هو في الآية الثانية وهي قوله سبحانه : ( ... ﴿ ١٧٦ ﴾ ) [سورة النحل : ٣٨] . أي مكتوبة أرزاقها وأجالها وأعمالها ، كما كُتِبَ أرزاقكم وآجالكم وأعمالكم كل ذلك مسطور مكتوب في اللوح المحفوظ لا يخفى على الله منه شيء .

والمعنى أنه لم يفرط في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيّنه في الكتاب إما نصاً وإما مجملاً وإما دلالة ، وجاءت السنة المطهرة فبيّنته أحسن بيان : فبيّنت مجمله ، وخصّصت عامه ، وقيدت مطلقه ، ووضحت مشكله <sup>(٢)</sup> .

<sup>(٢)</sup> انظر : تفسير مقاتل لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي : ٣٤٥/١ ، الكشاف لجمار الله محمود بن عمر الزمخشري : ٢١/٢ ، تفسير القرطبي المسمى ( الجامع لأحكام القرآن ) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : ٤٢٠/٦ ، تفسير البيضاوي المسمى ( أنوار التنزيل وأسرار التأويل ) لعبد الله أبي عمر بن محمد البيضاوي : ٤٠٦/٢ ، تفسير النسفي : ٣٢١/١ ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي : ٨/٢ ، تفسير السمرقندي لأبي الليث السمرقندي : ٤٦٧/١ ، تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي : ١٦٧ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود شكري الألوسي : ١٤٥/٧ ، تفسير السعدي : ٢٥٥ .

<sup>(١)</sup> رجّح بعض المفسرين : كابن الجوزي ، وأبي حيان ، والشوكاني ، والشنقيطي أن المراد — ( ﴿ ١٧٦ ﴾ ) القرآن ، فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص . انظر : زاد المسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي : ٣٥/٣ ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ١٢٦/٤ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني : ١١٤/٢ ، أضواء البيان للشنقيطي : ٤٢٧/٢ .

<sup>(٢)</sup> يراجع الباب الثاني : علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم ، الفصل الثاني : السنة مبيّنة للقرآن الكريم ، ص :

ولهذا لما قيل : لمُطَرَّف بن عبد الله بن الشَّخِير<sup>(٣)</sup> : " لا تحدثونا إلا بالقرآن قال : والله ما نبغي بالقرآن بدلا ؛ ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن<sup>(٤)</sup> .

وروي عن عمران بن حصين t أنه قال لرجل يحمل تلك الشبهة : إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعا لا يجهر فيها بالقراءة؟! ثم عدَّ إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسراً؟! إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك<sup>(٥)</sup> .

وإما أن يكون بيان القرآن بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلةً وحُجَجاً على خلقه ، فكل حكم بيّنته السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة ، فالقرآن مبين له حقيقة ، لأنه أرشد إليه وأوجب العمل به ، وبهذا المعنى تكون جميع أحكام الشريعة راجعة إلى القرآن .

فنحن عندما نتمسك بالسنة ونعمل بما جاء فيها إنما نعمل في الحقيقة بكتاب الله تعالى ، ولهذا لما قال عبد الله بن مسعود t : (( لَعَنَ اللهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ۚ ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ . قَالَ : لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ : ( ... 4qGFRS# q# b39K \$Br nr zã ñ AqI9\$B39# \$Br ... )<sup>(١)</sup> قالت : بلى . قال :

فإنه قد نهى عنه ... ))<sup>(٢)</sup> .

(٣) مُطَرَّف بن عبد الله بن الشَّخِير : من كبار التابعين ، مات في إمارة الحجاج بعد الطاعون الذي كان سنة سبع ومائتين . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي : ٢٦١/٦ .

(٤) أورده الشاطبي والسيوطي في كتابيهما . انظر : الموافقات للشاطبي : ٢٦/٤ ، مفتاح الجنة للسيوطي : ٣٦ .

(٥) أخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (٢٣٣) : ١٤٣ . وأورده الشاطبي والخطيب البغدادي في كتابيهما . انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي : ٢٣٧/١ ، الموافقات للشاطبي : ٢٦/٤ .

(١) سورة الحشر : ٧ .

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ، وهو صحيح ؛ أخرجه البخاري ومسلم .

\* وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - عندما كان بمكة : سلوني ما شئتم أجيبكم من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسول الله ﷺ . فقيل له : أصلحك الله ، ما تقول في المحرم يقتل زُنْبُوراً ؟ قال : نعم . بسم الله الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : ( ... **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** )

ثم ذكر إسناداً إلى النبي ﷺ عن حذيفة t أنه قال : (( اِقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ )) <sup>(٣)</sup> . ثم ذكر إسناداً إلى عمر t أنه قال : (( أَنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ )) <sup>(٤)</sup> . فأجابه من كتاب الله .

\* وقال الإمام الخطابي - رحمه الله - : " ... الله تعالى أنزل كتابه تبيانا لكل شيء ، وقال تعالى : ( ... **أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا ضَلَّتْ سَبِيلَهُمْ مِنْ بَيْنِ ذِي الْقُرْآنِ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْحَقِّ** ) [سورة الأنعام : ٣٨] . إلا بيان جليّ تناوله الذكر نصاً ، وبيان خفيّ اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً ، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه ( ... **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا ضَلَّتْ سَبِيلَهُمْ مِنْ بَيْنِ ذِي الْقُرْآنِ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْحَقِّ** ) [سورة النحل : ٤٤] . فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى نوعي البيان " <sup>(١)</sup> .

ثانياً : الأحاديث التي استدلوا بها في هذه الشبهة :

وإضافة إلى ما استدلوا به من آيات ، فقد تمسكوا أيضاً بجملة أخبارٍ منسوبة إلى النبي ﷺ تؤيد - بحسب زعمهم - ما ذهبوا إليه من عدم الاحتجاج بالسنة ، ووجوب عرض ما جاء فيها على كتاب الله ، ومن هذه الروايات :

<sup>(٣)</sup> أخرجه الترمذي في سننه في كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ( ٣٦٦٢ ) : ٦٠٩/٥ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وصححه الألباني .

<sup>(٤)</sup> كثر العمال ، الإمام الشافعي ، مسند عمر t ( ٣٧٨٥٣ ) : ١٣/١٤ . وأخرج البيهقي الأحاديث الثلاثة بسنده في سننه في كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ( ٩٨٣٥ ) ( ٩٨٣٦ ) ( ٩٨٣٧ ) : ٢١٢/٥ ، وأورد هذا الأثر غير واحد من المفسرين كالفخر الرازي وأبي حيان والألوسي وغيرهم .

<sup>(١)</sup> انظر : تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي : ٥١٠/٢ . نقلاً عن الخطابي .

١. ما روي أنه ٣ دعا اليهود فحدثوه فخطب الناس فقال : " إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني " . وفي رواية أخرى قال ٣ : " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله " . فقالوا : إذا أثبتت السنة حكماً جديداً فإنها تكون غير موافقة للقرآن ، وإن لم تثبت حكماً جديداً فإنها تكون لمجرد التأكيد فالحجة إذاً في القرآن وحده . وفي رواية أنه ٣ قال : " إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه ، قلته أم لم أقله فصدقوا به ، فغني أقول ما يُعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه قلته أم لم أقله فلا تصدقوا به ، فإني لا أقول ما يُنكر ولا يُعرف " . فقالوا هذا يفيد وجوب عرض الحديث المنسوب إليه ٣ على المستحسن المعروف عند الناس من الكتاب أو العقل ، فلا تكون السنة حجة حينئذ .

٢. ما روي أنه ٣ قال : " إني لا أحلّ إلا ما أحلّ الله في كتابه ، ولا أحرّم ما حرّم الله في كتابه . وفي رواية : " لا يمسنّ الناس عليّ بشيء ، فإني لا أحلّ لهم إلا ما أحلّ الله ولا أحرّم عليهم إلا ما حرّم الله " (٢) .

هذه هي خلاصة الشبهة التي أوردوها ، وهي شبهة ضعيفة متهافئة لا تثبت أمام البحث والنظر الصحيح ، وتدل على مبلغ جهلهم وسوء فهمهم ويتضح ذلك فيما يأتي .

### الرد على شبهة عرض السنة على القرآن :

إن أحاديث عرض السنة على كتاب الله ، كلها ضعيفة لا يصحّ التمسك بشيء منها كما ذكر أهل العلم ، فمنها ما هو منقطع ، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول ومنها ما جمع بين الأمرين .

لأما الحديث الأول : " إن الحديث سيفشو عني ... " :

قال الشافعي : حدثنا ابن أبي كريمة ، عن أبي جعفر 'ن رسول الله ٣ أنه دعا اليهود فسألهم ، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ١١ فصعد النبي ٣ المنبر فخطب الناس ،

(٢) انظر : السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي للسباعي : ١٥٤ ، ١٥٥ .

فقال : (( إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي فَمَا أَتَاكُمْ يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي ، وَمَا أَتَاكُمْ يُخَالَفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ عَنِّي )) (١) .

\* قال الشافعي في الرسالة :

" ما رَوَى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، ونما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل هذه الرواية في شيء " . اهـ (٢) .

\* بل نقل ابن عبد البر في جامعه عن عبد الرحمن بن مهدي قوله :

" الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث .... وهذه الألفاظ لا تصح عنه ٣ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه " . اهـ (٣) .

\* وقال البيهقي : خالد مجهول ، وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع (٤) ، ثم راح البيهقي يفصل طرق هذا الحديث فقال :

" وقد روي الحديث من أوجه أخر كلها ضعيفة :

**الطريق الأول :** عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الأصبغ بن محمد بن أبي منصور ، أنه بلغه أن رسول الله ٣ قال : " الحديث على ثلاث ، فأما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله فاقبلوه ، وأما حديث بلغكم عني تقشع منه جلودكم ، وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلفه فردوه " . قال البيهقي : " وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول " .

**الطريق الثاني :** أخرجه البيهقي بسنده عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبیش عن علي بن أبي طالب t قال : قال النبي ٣ : " إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن ، فما وافق القرآن فحدثوا به ، وما لم

(١) الأم للإمام الشافعي : ٣٣٨/٧ ، ٣٣٩ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي : ٢٢٥ .

(٣) جامع البيان وفضله لابن عبد البر : ١٩١/٢ . وانظر : الموافقات للشاطبي : ١٨/٤ ، المدخل لابن بدران :

١٩٩/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ٦٨/١ .

(٤) لم أقف على كلام البيهقي في كتابه ولكن السيوطي جمع كل كلامه وكل طرق الحديث . انظر : مفتاح الجنة

للسيوطي : ٢٢ .

يوافق القرآن فلا تأخذوا به " . قال البيهقي : قال الدارقطني : " وهذا وهم ، والصواب عن عاصم ، عن زيد بن علي منقطعاً " .

**الطريق الثالث:** أخرجه البيهقي بسنده : عن بشر بن نمير عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده عن علي أن رسول الله ﷺ قال : " إنه سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً ، فمن حدثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قاتله ، ومن حدثكم حديثاً لا يضارع القرآن فلم أقله " . قال البيهقي : " هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله ؛ حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وبشر بن نمير : ليس بثقة " .

**الطريق الرابع:** أخرجه البيهقي بسنده إلى صالح بن موسى ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح عن أبي هريرة t قال : قال رسول الله ﷺ : " إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة ، فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسنتي فهو مني ، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله وسنتي فليس مني " . قال البيهقي " تفرد به صالح بن موسى الطلحي ، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه " . قال السيوطي معقباً : " ومع ذلك فالحديث لنا لا علينا ألا ترى إلى قوله : " موافقاً لكتاب الله وسنتي " .

**الطريق الخامس:** عن يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة t أن رسول الله ﷺ قال : " إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه ، قاتله أو لم أقله فصدقوا به ، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف " .

\* قال البيهقي : قال ابن خزيمة : " في صحة هذا الحديث مقال ، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبي ذئب من رواية يحيى بن آدم ، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة t " .

\* وقال البيهقي : وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومنتنه اختلافاً كثيراً يوجب الاضطراب ، منهم من يذكر أبا هريرة ، ومنهم من لا يذكره ، ويرسل الحديث ، ومنهم من يقول في منتنه : " إذا رويت الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله " (1) .

(1) انظر : مفتاح الجنة للسيوطي : ٢٢ ، ٢٣ .



وقد أشار إلى هذا الاضطراب أيضاً ابن معين ، قال الدوري : سمعت يحيى يقول : كان يحيى بن آدم يحدث بحديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة t عن النبي ٣ قال : " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله " . وغير يحيى بن آدم يرسله (٢) . وقال البخاري في التاريخ الكبير : ذكر أبي هريرة فيه وهم (٣) . فهذه الرواية ضعيفة منقطعة كما قال ابن حزم والشوكاني (٤) وغيرهما ، فضلاً عما فيه من تجويز الكذب عليه ٣ وذلك في عبارة : " ما أتاكم من خير فهو عني قتلته أم لم أقله " ، وحاشا رسول الله ٣ أن يسمح بالكذب عليه وهو الذي تواتر عنه ٣ قوله : (( ... مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ )) (٥) .

وقد روي هذا الحديث من طرق مقبولة ليس فيها لفظ : " قتلته أم لم أقله " منها رواية صحيحة أخرجها الإمام أحمد : (( إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَلَيْنَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُتَكْرَهُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَنْفَرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ )) (١) . والمراد منه : أن من أدلة صحة الحديث وثبوته أن يكون وفق ما جاء به الشريعة من المحاسن ، وأن يكون قريباً من العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، فإن جاء على

(٢) انظر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) لأبي زكريا يحيى بن معين (٢١٨٨) : ٤٤٦/٣ .

(٣) انظر : التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي : ٤٧٤/٣ .

(٤) قال ابن حزم : " الحارث ضعيف ، والعزمي ضعيف ، وعبد الله بن سعيد كذاب مشهور ، وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله ٣ لأنه حكى عنه أنه قال : " لم أقله فأنا قتلته " فكيف يقول ما لم يقله ؟ هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق؟! ... " . اهـ . انظر : الإحكام لابن حزم : ٢٠٧/٢ . وقال الشوكاني : " رواه العقيلي عن أبي هريرة مرفوعاً وقال : له إسناد لا يصح " . اهـ . وانظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني : ٢٧٩/١ .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النباحة على الميت (١٢٢٩) : ٤٣٤/١ ، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في أوله ، باب تغليظ الكذب على رسول الله ٣ (٤) : ١٠/١ عن المغيرة t .

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند أبي أسيد مالك بن ربيعة t (١٦١٠٢) : ٤٩٧/٣ . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

غير ذلك كان دليلاً على عدم صحته ، وهذا هو الذي يقوله علماء الحديث عند الكلام على العلامات التي يعرف بها الوضع وليس هذا مجال بسطها .  
نعم .. قد تقصر عقولنا عن إدراك الحكمة والعلة ، فلا يكون ذلك سبباً في إبطال صحة الحديث وحجّيته ، فمتى ما ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وجب علينا قبوله ، وحسن الظن به ، والعمل بمقتضاه ، واتهام عقولنا .

\* قال ابن عبد البر : " وكان أبو إسحاق إبراهيم بن سيار يقول : بلغني وأنا أحدث أنّ نبيّ الله ﷺ (( نَهَى عن اخْتِنَاتٍ <sup>(٢)</sup> فَمِ القَرْبَةِ والشُّرْبِ مِنْهُ )) قال : فكنت أقول : إن لهذا الحديث لشأناً ، وما في الشرب من فم القربة حتى يجيء فيها هذا النهي ؟ فلما قيل لي : إن رجلاً شرب من فم قربة فوكعته حية فمات ، وإن الحيات والأفاعي تدخل في أفواه القرب علمت أن كل شيء لا أعلم تأويله من الحديث أن له مذهباً وإن جهلته " . اهـ <sup>(٣)</sup> .

**الطريق السادس :** أخرجه البيهقي من طريق الحارث بن نبهان ، عن محمد بن عبد الله العرزمي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة t أن رسول الله ﷺ قال : " ما بلغكم عني من حديث حسن لم أقله فأنا قلته " . قال البيهقي : " هذا باطل والحارث والعرزمي : متروكان ، وعبد الله بن سعيد ، عن أبي هريرة مرسل فاحش " (١) .

\* وقال القرطبي في تفسيره : " حديث باطل لا أصل له " . اهـ <sup>(٢)</sup> .

(٢) الاختنات : أصل الاختنات التكرس والتثني . قال الأصمعي وغيره : الاختنات : أن يثني أفواه القربة ثم يشرب منها ، ومعنى الحديث في النهي عن اختنات الأسقية يفسر على وجهين :

- أحدهما : أنه يخاف أن يكون فيه دابة و " شرب رجل من في سقاء فخرجت منه حية " .

- والوجه الآخر : ينتنه ذلك . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٢٨٢/٢ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١٩٢/٢ .

(١) انظر : مفتاح الجنة للسيوطي : ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) تفسير القرطبي : ٣٨/١ .

ومما يدل على بطلانه كذلك معارضته الصريحة لقوله ٣ : (( أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ شُبْعَانُ عَلَى أُرِيكَتِهِ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ... )) (٣) .


\* وقال العجلوني في كشف الخفاء : " وباب : " إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله ؛ فإن وافقه فاقبلوه ، وإلا فردوه " . لم يثبت فيه شيء ، وهذا الحديث من أوضاع الموضوعات ؛ ب صحَّ خلافه : (( أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ )) وجاء في حديث آخر صحيح : (( لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى مُتَكٍ يَصِلُ عَلَيْهِ عَنِّي حَدِيثٌ فَيَقُولُ : لَا نَجِدُ هَذَا الْحُكْمَ فِي الْقُرْآنِ ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ )) " اهـ (٤) . فهذه طرق الحديث التي روي بها ، وهي معلولة مطعون فيها عند التحقيق العلمي ، وهي على هذا لا تصحُّ لأن يستدل بها من الأصل ، وهذا حتى على مذهب من يأخذ بالقرآن فقط لأن القرآن العظيم يأمرنا بالنتيجه في نقل الأخبار كما يقول الله تعالى : (سورة الحجرات : ) [سورة الحجرات : ] . فعلى كل

الأحوال طالما لم يثبت النقل والنبأ فلا حجة لهم فيه ، فثبت بطلان استدلالهم بهذا الحديث .

وكل ما سبق بيانه يتعلق بنقد السند ، أما المتن فمعلول أيضاً ، ويحمل الدليل على وضعه بين طياته ، فإن حديثهم المزعوم بطلب عرض أقوال النبي ٣ على القرآن ، فإن وافقه كان حديثاً ، وإلا فلا ، وهذا ما فعله العلماء ثم قالوا : عرضنا حديث العرض على كتاب الله تعالى فوجدناه مكذوباً ، فإننا لم نجد آية كتاب الله تعالى تطلب منا عرض أقوال نبيه ٣ على القرآن ، بل وجدنا عكس ذلك ، وجدنا القرآن الكريم يطلب طاعة نبيه ٣ بصفة مطلقة وبشكل قاطع (١) ، وبدون هذا العرض المزعوم ،

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه ، أخرجه أبودود ، وصححه الألباني .

(٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لأسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي :



كما في قوله تعالى : ( ... )

[سورة الحشر : ٧ ] (٢) . ، فرجع الحديث على نفسه بالبطلان .

وبهذا يتبين أن الأحاديث التي استند إليها أصحاب هذه الشبهة منها ما لم يثبت عند أهل العلم ، ومنها ما ثبت ولكن ليس فيه دليل على دعواهم ، فلم يبق لهؤلاء المبتدعة - الذين نابذوا السنة ، وتأولوا القرآن على غير وجهه - من حجة إلا اتباع الهوى ،

وصدق الله إذ يقول : ( ... )

( ... )

[سورة القصص : ٥٠] . نعوذ بالله من اتباع الهوى ، ومن الزيغ بعد الهدى .

٣. وعلى التسليم بصحة الخبر فليس المراد منه أن ما يصدر عن النبي ٣ نوعان : منه ما يوافق الكتاب فهذا يُعمل به ، ومنه ما يخالفه فهذا يُردّ ، بل لا يمكن أن يقول بذلك مسلم ، لأن في ذلك اتهاماً للرسول ٣ بأنه يمكن أن يصدر عنه ما يخالف القرآن ، وكيف لمؤمن أن يقول ذلك وقد ائتمنه الله على وحيه ودينه وقال له : ( ... )

( ... ) [سورة يونس : ١٥] .

فالرسول ٣ معصوم من أن يصدر عنه ما يخالف القرآن ، ولا يمكن أن يوجد خبر صحيح ثابت عنه مخالف لما في القرآن .

فيكون معنى الحديث إذاً : إذا روي لكم حديث فاشتبه عليكم هل هو من قلبي أو لا ! فاعرضوه على كتاب الله ، فإن خالفه فردوه فغنه ليس من قلبي ! وهذا هو نفسه الذي يقوله أهل العلم عندما يتكلمون على علامات الوضع في الحديث ، فإنهم يذكرون من تلك العلامات أن يكون الحديث مخالفاً لمحكّمات الكتاب (١) ، ولذلك قال : " فما أتاكم يوافق القرآن : فهو عني ، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني " .

(٢) انظر : الأدلة من القرآن على حجّة السنة في هذا البحث : ص ١٦ وما بعدها .

(١) انظر : أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي : ٣٣٧ وما بعدها ، النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر : ٢٦٨/٢ .

وعندما نقول : إن السنة الصحيحة لأبد وأن تكون موافقة للقرآن غير مخالفة له ، فلا يلزم أن تكون هذه الموافقة موافقة تفصيلية في كل شيء ، فقد تكون الموافقة على جهة الإجمال ، فحين تبين السنة حكماً أجمله القرآن ، أو توضّح مشكلاً ، أو تخصصّ عاماً ، أو تقيّد مطلقاً ، أو غير ذلك من أوجه البيان - كما ذكرنا - (٢) ، فهذا البيان في الحقيقة موافق لما في القرآن ، غير مخالف له .

٤ - بل حتى الأحكام الجديدة التي أثبتتها السنة ودلت عليها استقلالاً ، هي أيضاً أحكام لا تخالف القرآن ، لأن القرآن سكت عنها على جهة التفصيل ، وإن كان قد أشار إليها وتعرض لها على جهة الإجمال حين قال : ( ... ) . [سورة الحشر : ٧] .

لَا وَأما الحديث الثاني : " إني لا أحلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه ... " .

- ١ - فهو حديث منقطع في كلتا روايتيه ؛ كما قال الشافعي وابن حزم والبيهقي (٣) .
- ٢ - وعلى فرض صحته فليس فيه أي دلالة على عدم حجية السنة بل المراد بقوله : " في كتابه " ما أوحى الله إليه ؛ فإن ما أوحى الله إلى رسوله نوعان : أحدهما : وحي يتلى ، والآخر : وحي لا يتلى (٤) ، ففسّر الكتاب هنا بما هو أعم من القرآن .
- ٣ - وقد ورد في السنة استعمال الكتاب في هذا المعنى في الحديث الذي رواه الإمام البخاري حيث قال ٣ لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم: (( ... )) والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .

(٢) تراجع الباب الثاني : علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم ، الفصل الثاني : السنة مبنية للقرآن الكريم ، ص :

٣٩ - ٤٦ .

(٣) انظر : الأم للإمام الشافعي : ٢٨٨/٧ ، الإحكام لابن حزم : ٢٠٦/٢ ، سنن البيهقي الكبرى : ٧٥/٧ ، وانظر

: مفتاح الجنة للسيوطي : ٢٧ .

(٤) انظر في هذا البحث : الفصل الثالث : السنة النبوية وحي من الله تعالى : ص ٣٠ .

قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا ، فاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) . فجعل ﷻ حكم الرجم والتغريب في كتاب الله ، مما يدل على أن المراد عموم ما أوحى إليه .  
٤ - وحتى لو سلمنا أن المراد بالكتاب القرآن ، فإن ما أحله رسول الله ﷺ أو حرّمه ولم ينص عليه القرآن صراحة ، فهو حلال أو حرام في القرآن لقول الله تعالى :  
( ﴿...﴾ [سورة الحشر : ٧] .

ولقوله في الحديث السابق ذكره : (( أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لَا يُؤْتِيكَ رَجُلٌ شَبْعَانَ عَلَى أُرَيْكَتِهِ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ ... )) (٢) .

وأما رواية : " لَا يَمْسُكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ... " ، فقد قال فيها الشافعي إنها من رواية طاووس وهو حديث منقطع (٣) .

وعلى افتراض ثبوتها فليس معناها تحريم التمسك بشيء مما جاء عنه ﷻ أو الاحتجاج به . وإنما المراد أنه ﷻ في موضع القدوة والأسوة ، وأن الله ﷻ قد خصّه بأشياء دون سائر الناس فأبيح له ما لم يبيح لغيره ، وحرّم عليه ما لم يُحرّم على غيره ، فكان المعنى : لا يتمسكن الناس بشيء من الأشياء التي خصّني الله بها ، وجعل حكمي فيها مخالفاً لحكمهم ، ولا يقس أحدٌ نفسه عليّ في شيء من ذلك ، فإن الحاكم في ذلك كله هو الله تعالى ، فهو الذي سوى بيني وبينهم في بعض الأحكام ، وفرّق بيني وبينهم في بعضها الآخر (٤) .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢٥٧٥)  
: ٩٧١/٢ ، وأخرج مسلم بمثله في صحيحه في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٧) : ٣/١٣٢٥  
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .  
(٢) جزء من حديث سبق تخريجه ، أخرجه أبودود ، وصححه الألباني .  
(٣) انظر : الأم للإمام الشافعي : ٢٨٨/٧ .  
(٤) انظر : المرجع السابق : ٣٤٠/٧ ، سنن البيهقي الكبرى : ٧٦/٧ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٣٥٩/٢ .

وهكذا نرى أن نقاد الحديث وصيارفته الذين هم أعلم الناس بالحديث وصناعته بيّنوا : أن هذا الأحاديث هي محض افتراء وكذب على رسول الله ﷺ بل إنه يحمل الدليل على كذبه وزيفه بين طياته ، فالقرآن الكريم يرد هذا الحديث ويدحضه (١) . وبذلك يتبين ضلال هؤلاء وسوء فهمهم ، وتهافت شبهاتهم ، وأنه لا منافاة بين حجية السنة ، فهذا هو المذهب الصحيح وما سواه باطل .

قال ابن حزم : " ... فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ، ولو أن امرأ قال : لا نأخذ إلا من وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة ، وكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر ؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه سم صلاة ، ولا حد للأكثر في ذلك . وقائل هذا كافرٌ مشركٌ حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم ، وبالله تعالى التوفيق " . اهـ (٢) .

وقد بيّن كل من ابن عبد البر والشاطبي ضلال من تأولوا الكتاب على غير تأويله ، واطرحوا (٣) السنة فضلوا وأضلوا - نعوذ بالله من الخذلان - فأدى بهم ذلك من الانخلاع عن ربة الجماعة ، وقد روي عن النبي ﷺ التحذير عن ذلك (٤) . ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب t أن رسول الله ﷺ قال : (( إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللِّسَانِ )) (٥) . وفي بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب t : (( سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخَذُوهُمْ بِالسُّنَنِ ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ )) (١) .

(١) انظر : دفاع عن السنة لأبي شهبه : ٣٠ .

(٢) الإحكام لابن حزم : ٢٠٨/٢ .

(٣) اطرحوه : أصلها من الضرح ، وهو التنحية ، وقد ضرحه أي نحاه ودفعه ، فهو مضطرح ، أي رمى به في ناحية واضطرحوا فلاناً : رموه في ناحية ، والعامية تقول : اطرحوه يظنونونه من الطرح ، وإنما هو من الضرح . قال الأزهري : وجائر أن يكون ( اطرحوه ) افتعلاً من الطرح ، قلبت التاء طاء ، ثم أدمجت الضاد فيها ، فقيل : اطرح . انظر : لسان العرب ( مادة : ضرح ) : ٥٢٥/٢ .

(٤) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ١٩٣/٢ ، الموافقات للشاطبي : ١٧/٤ .


(٥) أخرجه أحمد في مسنده في مسند عمر بن الخطاب t (١٤٣) : ٢٢/١ . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

وعن ابن مسعود t قال : (( .. إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّتَطُّعَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَيْقِ )) (٢) .

وهذه آثار في هذا المعنى حملها العلماء على تأويل القرآن بالرأي مع طرح السنن ، وعليه حمل كثير من العلماء قول النبي ٣ : (( إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يُقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ؛ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا )) (٣) . وما في معناه فإن كثيراً من أهل البدع هكذا فعلوا ، اطرحوا الأحاديث ، وتأولوا كتاب الله على غير تأويله فضلوا وأضلوا (٤) .

وبهذا بطل الإدعاء بالاكْتفاء بالقرآن وحده ، وظهر زيف الحاقدين الذين اقتفوا أثر بعض المستشرقين ؛ وللأسف أنهم ممن ينتمون للإسلام وقد غداهم الاستعمار بأفكاره ومبادئه ، فحاولوا أن يحيوا هذه الدعوى المغرضة ، ولكن الله غالب على أمره .

وقال تعالى : ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ يَأْتُوا بِمِثْقَاتِ الْحَبِّ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا اللَّهَ يَأْتُوا بِمِثْقَاتِ النَّجْلِ ) [سورة الصف : ٨] . والحمد لله أولاً وآخراً .



## الفصل الثالث

- (١) أخرجه الدارمي في سننه ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (١١٩) : ٦٢/١ .
- (٢) أخرجه الدارمي في سننه ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١٤٣) : ٦٦/١ .
- (٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب العلم ، باب كيف يُقبض العلم (١٠٠) : ٥٠/١ ، ومسلم بنحوه في صحيحه في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣٩) : ٢٠٥٨/٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص t .
- (٤) انظر : الموافقات للشاطبي : ١٧/٤ ، ١٨ .



## موقف الشيعة من السنة ، وقولهم بوجوب عرضها على كتاب الله

### وأدلتهم والرد عليها

يزعم علماء الشيعة أن أئمة أهل البيت هم الذين وضعوا قواعد لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه ، واتخذها فقهاء مدرستهم ميزاناً في فقه الحديث جيلاً بعد جيل ، وقد جمعها بعض علمائهم ونسقها ، مثل : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الفائدتين التاسعة والعاشرية من خاتمة وسائل الشيعة ، والشيخ حسين النوري في الفائدة الرابعة من مستدركه .

وفي أخريات القرن السابع الهجري راجت قاعدة جديدة عند الشيعة لمعرفة الحديث ، نسب كشفها لابن طاووس أحمد بن موسى الحلي ( ت ٦٧٣ هـ ) ، والعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ( ت ٧٢٦ هـ ) ؛ حيث صنف الحديث بالنظر إلى راويه منذ عصرهما إلى أربعة أصناف :

أ - الصحيح : وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل ، عن مثله في جميع الطبقات .

ب - الحسن : وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع الطبقات .

ج - الموثق ويقال له : القوي أيضاً ، وهو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بأن كان من إحدى الفرق الإسلامية المخالفة للإمامية وإن كان من الشيعة .

د - الضعيف : وهو ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة ، بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه ، أو مجهول الحال أو ما دون ذلك ، كالوضاع .  
اشتهرت القاعدة الأنفة منذ هذا العصر فما بعد ، وغالي بعض العلماء في اعتمادهم على هذه القاعدة ، وعرض جميع الأخبار والأحاديث عليها .

**هذا تصنيف المطهر - أحد علماء الشيعة - ؛ ولكننا نجدهم يطلقون على المنقطع والمرسل لفظ ( الصحيح ) كما قالوا : روى ابن عمير في الصحيح كذا وكذا . ولا**

يعتبرون ( العدالة ) في إطلاق الصحيح وإن ذكروها في تعريف الصحيح ، فإنهم يقولون : رواية مجهول الحال صحيحة كالحسين بن الحسن بن إبان فإنه مجهول الحال ، نصّ عليه الحلي في كتابه . وأيضاً يقولون بصحة من دعا عليه المعصوم بقوله : أخزاه الله وقتله الله ، أو لعنه أو حكم بفساد عقيدته أو أظهر البراءة منه . هذا حال حديثهم الصحيح الذي هو أقوى الأقسام وأعلاها ؛ فما بالك بغيره من الأقسام؟! (١) .

### رواة الشيعة :

رواة الشيعة الذين عليهم مدار نقل الأحاديث الشيعية أربعة ، ذكر هذا إمام الشيعة السادس المعصوم - حسب زعمهم - جعفر الباقر :  
" ما أجد أحداً حياً ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة ، وأبو بصير ليث المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستتبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة " . اهـ (٢) .  
وهؤلاء الرواة مختلفون في توثيقهم وتضعيفهم ، فشخص واحد يوثق ويحكم بعدالته ، وهو نفسه يضعف ، ويحكم بفسقه بل كفره ، وليس من قبل رجال الحديث ، ولكن من قبل المعصومين - حسب زعم الشيعة - أنفسهم ، والذين عصمتهم كعصمة الأنبياء ، فلا يسهون في الدين ولا ينسون حكماً من الأحكام (٣) .

### كتب الحديث عند الشيعة :

يقرر علماء الشيعة أن أول من دوّن الحديث في مدرستهم هم علي t ؛ حيث يزعمون أنه دوّنه مما أملاه عليه رسول الله ٣ ، في كتب منها : الجامعة التي كان

(١) انظر : بحث بعنوان : أقسام أخبار الشيعة وأحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم وما يتبع ذلك . موقع على الحاسب الآلي .

(٢) رجال الكشي : ١٢٤ ، ١٢٥ . نقله عنه : إحسان إلهي ظهر في كتابه : بين الشيعة وأهل السنة : ١١٥ .

(٣) أوائل المقالات للمفيد : ٧٤ . نقله عنه : إحسان إلهي ظهر في كتابه : بين الشيعة وأهل السنة : ١١٤ .

طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم ، ما على الأرض شيء يحتاج إليه الناس من أحكام الإسلام إلا وهو فيه ، ثم توارث الأئمة من ولده كتبه ، ورووا منها عن رسول الله ٣ ، لتلاميذهم ، ودوتها أصحابهم في رسائل صغار ، وكان :

§ الكليني ( ت ٣٢٩هـ ) أول من ألّف عند الشيعة موسوعة حديثة عامة جمع فيها ما أمكنه من تلكم الرسائل في كتابه ( الكافي ) .

**والكليني عندهم كالبخاري عند أهل السنة .**

§ ثم تلاه الصدوق ( ت ٣٨١هـ ) ، وألّف كذلك مدينة العلم وهي مفقودة .

§ وخاتم تأليف الموسوعات الحديثية العامة عند الشيعة موسوعة المجلسي ( ت ١١١١هـ ) في الحديث .

واهتم علماء الشيعة بأحاديث الأحكام ، وعنوا بها عناية فائقة ، وكان :

§ الصدوق أول من ألّف موسوعة فقهية من الحديث سماها: ( من لا يحضره الفقيه ) .

§ وتلاه في ذلك الشيخ الطوسي ( ت ٤٦٠هـ ) وألّف ( الاستبصار والتهذيب ) .

ثم اشتهر ( الكافي ) و ( من لا يحضره الفقيه ) ، و ( التهذيب والاستبصار ) من الموسوعات الحديثية اشتهاراً واسعاً ، على أن الذي ألّف بعدها جاء أوسع منها وأفضل تبويباً مثل :

§ الوسائل للشيخ الحر العاملي ( ت ١١٠٤هـ ) .

§ وجامع أحاديث الشيعة للسيد حسين بن علي البروجري ( ت ١٣٨٠هـ ) وهذا الأخير أكثر إقناعاً وشمولاً من كل ما سبقه ، غير أن الفضل للمتقدم .

ويعتبر علماء الشيعة أن ما يميز مدرستهم على أهل السنة أنهم لا يقلدون السلف في الفقه ولا في دراية الحديث ! وأنها لا تعتبر أي كتاب عدا كتاب الله من أوله إلى آخره صحيحاً ! ويقصدون بذلك نم تقليد الأئمة الأربعة أصحاب الأربعة المذاهب الفقهية المعتمدة عند أهل السنة ، وكذلك التشكيك في صحة البخاري ومسلم .

وعلماء الشيعة لا يعتبرون جميع أحاديث الكتب الأربعة عندهم وهي : الكافي والفقيه والاستبصار والتهذيب صحيحة ، فهم يرجعون إلى شرح الكافي المسمّى بـ ( مرآة العقول ) لمؤلفه المجلسي ( وهو أحد كبار علماء الحديث عندهم ) ليبين في تقويمه أحاديث ( الكافي )

ضعف ما يراه منها ضعيفاً ، وصحة ما يرى منها صحيحاً ، ووثاقة ما يرى منها موثقاً أو قوياً باصطلاح أهل الحديث عندهم . فهم يؤمنون بأن كتاب الله القرآن وحده صحيح من الجدل إلى الجدل ولا شريك له في الصحة <sup>(1)</sup> . وذلك ليطعنوا في السنة الشريفة ويشككوا في مصادرها ، وفي الروايات الثابتة في الصحيحين دساً ومكراً وتزييفاً للحقائق .

### قول الشيعة بوجوب عرض السنة على القرآن :

من مباحث أصول الفقه عند الشيعة : مسألة تعارض الأحاديث مع القرآن ، ويتشدد الشيعة في ترجيح القرآن ، وأنه يجب عرض كل حديث على كتاب الله تعالى ، والأخذ بما وافقه إن استكمل بقية شروط القبول الأخرى ، ورد ما خالفه وإن استجمع شروط القبول الأخرى .

ويبين جعفر السبحاني - أحد علماء الشيعة - موقف الشيعة من السنة النبوية المطهرة فيوضح بأن علماء الشيعة لهم منهجهم في الحكم على الأحاديث بالصحة أو السقم ، فهم يعتمدون غالباً على الأسانيد دون المضامين ، وعلى تنصيب علماء الرجال كوثاقة الراوي وضعفه ، وربما يتعرضون لنكارة المتن وغرابته ، ولا يخرجون عن تلك الضوابط والقواعد الرائجة في مختلف العصور .

لكنه يلفت النظر إلى طريقة أخرى لنقد الحديث الشريف تتمثل فيما يلي :

أولاً : عرض الحديث على الكتاب .

ثانياً : عرض الحديث على السنة المتواترة أو المستفيضة التي تلقاها الأعلام وجهابذة الحديث بالقبول .

ثالثاً : عرض الحديث على العقل الحصيف الذي به عرفنا الله سبحانه وأنبياءه وخلفاءه .

رابعاً : عرض الحديث على التاريخ الصحيح .

خامساً : عرض الحديث على اتفاق الأمة .

(1) انظر : مقال : مكانة السنة عند الشيعة الإمامية ، موقع شيعي على الحاسب الآلي .

فلو وجد الحديث مخالفاً لواحد من تلك الحجج القطعية ، حكموا عليه بالوضع أو الدسّ أو الضعف حسب اختلاف مراتب المخالفة (١) .

وما يهمننا في هذا البحث الردّ على قول الشيعة بوجوب عرض السنة على القرآن وفي هذا يقول الطوسي - أحد علمائهم - :

" فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله ، وكلُّ حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه ، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا : " إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا ... " اهـ (٢) .

أدلة الشيعة على قولهم بوجوب عرض السنة على القرآن :

استدل الشيعة بالآيات نفسها التي استدل بها القائلين بهذه الشبهة قديماً وحديثاً وهي: قوله تعالى : ( ... **أَمْ يَتْلُوا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ... ) [سورة النحل : ٨٩] .

فقالوا : القرآن الكريم هو المرجع الأول للمسلمين في الشريعة والعقيدة ، وقد عرف نفسه بأن فيه تبيانا لكل شيء ، والمراد من الشيء في الآية إما :

§ المعنى العام .

§ أو المعنى الخاص ، أي العقيدة والشريعة .

والمعنى الثاني هو القدر المتيقن ، فيجب أن يكون ميزاناً للحق والباطل فيما ينسب إلى العقيدة والشريعة من طرق الروايات .

كما قالوا : أنه سبحانه عرفه في مكان آخر بأنه المهيم على جميع الكتب السماوية :

( **لَا يُلَاقِيهِ أَشْيَاءٌ مِّنْ عِندِ النَّاسِ وَلَا مِّنْ عِندِ الرَّسُولِ وَلَا مِّنْ عِندِ رَبِّكَ** )

[ سورة المائدة : ٤٨ ] .

(١) انظر : الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السَّبْحَانِي : ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) تهذيب الأحكام للطوسي : ٢٧٥/٧ .

فإذا كان القرآن مهيمناً على جميع الكتب السماوية وميزاناً للحق والباطل الواردين فيها فأولى أن يكون مهيمناً على ما ينسب إلى صاحب الشريعة المحمدية من صحيح وسقيم. وعلى ضوء ذلك قالوا : المعيار الأول لتمييز الباطل عن الصحيح : هو مخالفة الكتاب وعدمها ، فإذا كان الخبر المروي بسند صحيح مخالفاً لنص القرآن يُضرب به عرض الجدار إلا إذا كان ناسخاً للحكم الشرعي الوارد في القرآن ، ويقولون : من المعلوم أن النسخ محدد بموارد خاصة ولا يقبل فيه إلا إذا كان الخبر متواتراً<sup>(١)</sup> .

**واستدل الشيعة كذلك بعدد من الأحاديث المروية في كتبهم ، ومنها :**

§ ما روى الحر العاملي في وسائله بإسناده عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه )) .

§ وعن أبي عبد الله قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال : (( أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله )) .

§ وعن عبد الله بن أبي يعفور ، قال (( سألت أبا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ، ومنهم من لا نثق به ؟ قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإلا فالذي جاءكم به أولى به )) .

§ وعن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبد الله يقول : (( كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ))<sup>(٢)</sup> .

**يقول السَّبْحَانِي :** " والمراد من عرض الحديث على الكتاب عند الشيعة هو إحراز عدم المخالفة لا الموافقة ، إذ ليست الثانية شرطاً في حجية الحديث وإنما المخالفة مسقطه له عن الحجية ، وعلى ذلك يكون الشرط عدم المخالفة للكتاب ، وليس المراد منها هي المخالفة بنحو العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد ، فيقولون أن مثل هذه المخالفة

(١) انظر : الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السَّبْحَانِي : ٥٠ - ٥٢ .

(٢) انظر : الكافي للكليبي : ٦٩/١ ، وسائل الشيعة للحر العاملي ، كتاب القضاء ، الباب التاسع من أبواب صفا

القاضي : ٧٨/١٨ .

أمر رائج في التشريع بل المراد المخالفة المطلقة " . اهـ (١) . ثم أورد السَّبْحاني نماذج على ذلك منها هذا النموذج حيث يقول :

" تعذيب الميت ببكاء أهله :

أخرج مسلم عن عمر عن النبي ﷺ قال : ((المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)) (٢) وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَمَّا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ )) (٣) .

ويتابع السَّبْحاني قائلاً : هذه الرواية وإن رواها مسلم بطرق مختلفة لكنها مرفوضة جداً لأنها تخالف صريح القرآن قال سبحانه : ( ... 3 t z k i e f o t i h r a i 3 w r ... )

[سورة الأنعام : ١٦٤] . وقال سبحانه ( ... 3 t z k i e f o t i h r a i 3 w r ... )

[سورة فاطر : ١٨] .

فكيف يمكن أن نقبل أن الميت البريء ، يُعَذَّبُ بفعل الغير وهو شيء يرفضه العقل والفطرة ... ولأجل ذلك رَدَّت السيدة عائشة هذه الرواية .

أخرج مسلم أيضاً أنها قالت : (( ... لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً ، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ : ( ... 3 t z k i e f o t i h r a i 3 w r ... ) (١) ( ... 3 t z k i e f o t i h r a i 3 w r ... ) (٢) إلى أن قال : لَمَّا بَلَغَ

(١) الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبْحاني : ٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٣٠) : ٤٣٤/١ ، ومسلم بمثله في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧) : ٦٣٩/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ (( يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته )) (١٢٢٨) : ٤٣٣/١ ، ومسلم بمثله في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧) : ٦٣٩/٢ .

(١) سورة النجم : ٤٣ .

(٢) سورة الأنعام : ١٦٤ .

عائشة قولُ عُمَرَ وابنِ عمرَ قالت : إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ)) (٣) .

وهذه الرواية وإن دفعت بعض الإشكال ولكنها لم تقلعه ، لأن مقتضى الآية هو العموم وهو أن الإنسان لا يعذب بفعل غيره سواء أكان مسلماً أو كافراً لعمومية العلة : (... 3126 of 11 31 11... ) مع سعة حكم العقل بقبح عقاب البريء بذنب الآخر .

ويقول السَّبْحَانِي : والصحيح في ذلك ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : (( ذكر عند عائشة قول ابن عمر : الميِّت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه . فقالت : رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه ؛ إنما مرَّت على رسولِ الله ٣ جنازةً يهوديٍّ وهم يبكون عليه ، فقال : أنتم تبكون ، وإنه ليُعَذَّبُ )) (٤) . أي يعذب بأعماله التي اقترفها في حال حياته " . اهـ (٥) .

**الرد على ما استدل به الشيعة في شبهتهم :**

أولاً : بالنسبة إلى ما استدلوا به من آيات فنرد عليهم بمثل الرد الأول (٦) .

ثانياً : أما ما رووه من أحاديث أخرجهما الكليني في كتابه : ( الكافي ) أو الحر العاملي في كتابه ( وسائل الشيعة ) فهي أحاديث ضعيفة ، كما هو حال كل أحاديث عرض السنة على كتاب الله ؛ فهي ضعيفة لا يصحّ التمسك منها بشيء كما ذكر أهل العلم ، فمنها ما هو منقطع ، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول ، ومنها ما جمع بين الأمرين (١) .

ثالثاً : بالنسبة إلى ما أوردوه من نموذج كدليل لوجوب عرض السنة على القرآن ( تعذيب الميت ببكاء أهله ) أردُّ عليه بالتالي :

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٨) :

. ٦٤١/٢

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣١) : ٦٤٢/٢ .

(٥) الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني : ٥٤ .

(٦) يراجع في هذا البحث : ٥٨ - ٦١ .

(١) لقد بينت ضعف مثل هذه الروايات في المبحث السابق . انظر : ٦٢ - ٧٠ .



١ - بادئ ذي بدء قد أقرّ الشيعة أنفسهم أنهم لا يعتبرون بشيء من السنة إلا ما صحّ في كتبهم الأربعة التي يعتمدون عليها وهي : الكافي ، الفقيه ، والاستبصار ، والتهذيب ، فكيف نجدهم الآن يستدلون بما رواه مسلم والتي روى بعضها البخاري أيضاً !!

أقر بذلك محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه الدعائي المشهور حيث قال :  
" إنهم ( الشيعة ) لا يعتبرون بشيء من السنة أعني الأحاديث النبوية إلا ما صحّ لهم عن طريق آل البيت عن جدهم ؛ يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط عن رسول الله سلام الله عليهم جميعاً ، أما ما يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جندب ومروان بن الحكم وعمران بن حطان الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم ؛ فليس له عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة ، وأمرهم أشهر من أن يذكر " . اهـ (٢) .

٢ - وأيضاً فإن الشيعة لا يقولون بعدالة الصحابة y ؛ بل يكفرون أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين (٣) ، والآن يستدلون برواياتهم في قولهم بهذه الشبهة!  
٣ - نجد أن الشيعة يوردون الأحاديث والمروي جميعها في صحيح مسلم ، ثم يصحّون آخر رواية منها وذلك بقولهم : " والصحيح في ذلك ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : (( ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : المَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ... )) " .

فعلى أي أساس يردّون الأحاديث وعلى أي أساس يصحّونها ؛ وهي في مرتبة واحدة من الصحّة؟! ..

وما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ٣ أنه قال ذلك في اليهودي فهو غير منافٍ لرواية غيرها من الصحابة y ؛ لأن رواياتهم مشتملة على زيادة (١) ، والتنصيب على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما هو معلوم

(٢) أصل الشيعة وأصولها : ٧٩ ، نقله عنه إحسان إلهي ظهير في كتابه : بين الشيعة وأهل السنة : ١٠٩ .

(٣) انظر : بين الشيعة وأهل السنة : ١٠٩ .

(١) للاطلاع على روايات غير عائشة - رضي الله عنها - من الصحابة . انظر : نيل الأوطار من أحاديث سيد

الأخبار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني : ١٥٦/٤ - ١٥٩ .

في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام فلا إشكال من هذه الناحية ، وإنما الإشكال في تعذيب الميت بلا ذنب ؛ فهذا لا يتماشى مع عدل الله ؛ فإن الله لا يظلم متقال ذرة ، ولذلك ذهب كثير من العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث .

٤ - قد ذهب جمهور العلماء من أهل السنة إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها لعموم القرآن وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له ، وأولها جمهور بمن أوصى أن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب له كما قال ذلك النووي ، وأولها بعضهم بتأويلات كثيرة بعضها متكلف وبعضها بعيد ، وقد كثر الكلام في هذه المسألة (٢) .

قال ابن حجر (٣) : " ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً :

§ من كانت طريقته النوح ؛ فمشى أهله على طريقته .

§ أو بالغ فأوصاهم بذلك ؛ عُدب بصنعه .

§ ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عُدب بما ندب به .

§ ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها ، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راضٍ عُدب بالتوبيخ كيف أهمل النهي .

§ ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعّلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره ، وإقدامهم على معصية ربهم U " .  
اهـ (١) .

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٥٦/٤ - ١٥٩ .

(٣) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني الشافعي ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر - وهو لقب لبعض آبائه - من أئمة العلم والتاريخ ، وهو إمام منفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة . أصله من عسقلان ( بفلسطين ) ومولده ووقاته بالقاهرة ، وكان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ، أما تصانيفه فكتيبة جليلة . منها : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ولسان الميزان ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، وديوان الشعر ، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، والكثير من المصنفات . توفي سنة ( ٨٥٢هـ ) . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر : ١/٥ حاتمته للناشر ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٢٧٠/٤ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني : ٨٧/١ ، الأعلام للزركلي : ١٧٨/١ .

(١) فتح الباري لابن حجر : ١٥٥/٣ .

٥ - رجّح الشوكاني القول بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النبي ، وأحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله مشتملة على وزر خاص ، وتخصيص عموم القرآن بأحاديث الآحاد هو المذهب المشهور عند الجمهور ، فلا وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم ، ولا داعي للتكلف لتأويل الآية .

والأحاديث ثابتة في الصحيحين عن رسول الله ﷺ وأن الميت ببكاء أهله عليه ، فنقول: سمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا ، وهذا الذي أراه والله أعلم .

وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يُعذَّب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين (٢) .

وكان علماء الشيعة قد وجدوا استكثاراً بعض أهل السنة على هذه الأحاديث وردّهم لها ، فقد روي عن أبي هريرة t أنه ردّ هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى : ( ... **3 t z a d e d o d H r a t 3 W r ...** ) (٣) فتلقفوا رأيه وتتبعوا تأويلات جمهور علماء


أهل السنة واستخدموها في الطعن في السنة ؛ وقالوا بوجوب عرضها على كتاب الله .. وما أكثر ما يرِدُ من إشكالات في فهم الأحاديث ويحاول العلماء الجمع بينها من غير ردّ أي منها ؛ لا أن تتخذ ذريعة للقول بعرض السنة على كتاب الله فما وافقه أخذ به وما عرضه ترك ، فيردُّ بذلك الكثير من الأحاديث - والله المستعان - ! .

وهكذا نرى كيف يفند علماؤنا الأجلء الأقوال ، ويتحرون الصواب ؛ لا يلقون الكلام جزافاً ، بل يناقشون بكل موضوعية وشفافية وصدق ، ويتبين مكر الشيعة الذين يصطادون في الماء العكر ليحققوا مآربهم الدنيئة ؛ ويشكّوا في السنة النبوية المطهرة ، ( ... **Q i E e r a j s u b a l z q n u q c o i f a b & w j ! # t p q r ...** ) [سورة

التوبة : ٣٢ ] .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني : ١٥٨/٤ ، ١٥٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ١٥٦ .



## المبحث الثاني

### رد الشبهة بالقرآن الكريم

لقد أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أرسله مبيناً للكتاب ، كما أنه أرسله أسوة حسنة يقتدى بأفعاله ، وتلتزم أقواله فأمر بطاعته وألتزم بأخذ ما جاء به .

قال الله تعالى : ( ... )

[ سورة النحل : ٤٤ ] .

فهذه الآية الكريمة تنصّ على أن من وظيفة الرسول ۳ أن يبين للناس ما أشكل عليهم من مراد ربهم في كتابه ، وذلك بأن يبين لهم ما أجمله الله تعالى في كتابه من الأحكام -وهي معظم الأحكام الواردة فيه- بتفصيلها ، فالبيان شيء زائد على التلاوة .

**الأول :** بيان المراد فيما أشكل المراد منه من القرآن ، فإن الكلام مع كونه في أعلى طبقات البلاغة قد يشكل المراد منه ويخفى على كثير من الناس فيحتاج إلى البيان والإيضاح .

**والثاني :** تفصيل المجمل الوارد في القرآن من متعلق الأحكام كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك ، وذلك ببيان كیفيتها وأوقاتها وأعدادها ومقاديرها وأركانها وشرائطها وآدابها وسائر معتبراتها .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ النُّجُومِ سَاقِطًا فَلْيَأْتُوا الذِّكْرَ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة الأحزاب : ٢١) .

فجعله الله تعالى أسوة حسنة وأطلق ولم يقيد ، وهذا أمر منه تعالى باتخاذة قدوة في كل شؤونه من أقواله وأفعاله وهديه ودله ، وهذا دليل على حجّية السنة كلها .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنصُرُكُم بِإِذْنِ اللَّهِ لِيُذْهِبَ اللَّهُ مَنِاتِمٌ مِّنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة النساء : ٦٤) .

وقال سبحانه : وتعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ النُّجُومِ سَاقِطًا فَلْيَأْتُوا الذِّكْرَ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة الأنفال : ٢٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ النُّجُومِ سَاقِطًا فَلْيَأْتُوا الذِّكْرَ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة النساء : ٨٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ النُّجُومِ سَاقِطًا فَلْيَأْتُوا الذِّكْرَ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة النساء : ٦٩) .

وتدل هذه الآيات على أن هناك طاعتين متغايرتين واجبتين : طاعة الله تعالى فيما أمر به بنص كتابه العزيز ، وطاعة لرسوله ۳ فيما أمر به مما لم يأمر به الله تعالى بنص كتابه الكريم .

ولذلك قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : " فكل مَنْ قَبِلَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَرَائِضَهُ قَبْلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَتَهُ بِفَرْضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ عَلَى خَلْقِهِ وَأَنْ يَنْتَهُوا إِلَى حُكْمِهِ ، وَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَنْ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ لِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ " (١) .

ومنها أن الله تعالى قد خوله السلطة التشريعية :

قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ ) [سورة الأعراف : ١٥٧] .

فالتحليل والتحريم هنا أسندهما الله تعالى إلى رسوله ﷺ وجعلهما من عمله . مع أنه لا فرق بين ما حرمه الله تعالى وما أحله وبين ما حرمه رسوله ﷺ وما أحله كلاهما واجب الطاعة بدرجة الواحدة ، ولذلك قال جل وعلا : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ ) [سورة الحشر : ٧] .

## المبحث الثالث

### رد الشبهة بالسنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تدل على لزوم السنة ، ووجوب الأخذ بها ، وأنها حجة بنفسها ، فمن تلك الأحاديث :

١ - عن المقدم بن معديكرب عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : (( إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْذِلُهُ ، يَوْشِكُ شَبْعَانَ عَلَى أُرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحَلَّنَاهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ )) (١) .

(١) الرسالة للإمام الشافعي : ص ٢٣ .

(١) إسناده حسن . أخرجه أحمد (١٣٢/٤) ، والترمذي (٢٦٦٤) في العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عن حديث النبي ﷺ ، وابن ماجه (١٢) في المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، والتغليظ على من عارضه ، والدارمي

٢- عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ (( لا أعرفنَّ الرجل يأتيه الأمر من أمري ، إما أمرت به ، وإما نهيت عنه ، فيقول : ما ندري ما هذا ، عندنا كتاب الله ليس هذا فيه )) (٢) .

٣- عن أنس بن مالك : أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرِّ ، فقال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : لا أكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : (( ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، ولكني أصلي وأنام ، وأصوم أفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني )) .

وغيرها من الأحاديث الدالة على حجية السنة ولزوم طاعته ﷺ ، وأن من ترك سنته ورغب عنها فهو داخل في وعيد هذه الأحاديث .

## المبحث الرابع

### رد الشبهة بإجماع أهل العلم

من تتبّع آثار السلف ، وأخبار الخلف من زمن الخلافة الراشدة إلى يومنا هذا فإنه لا يجد إماماً من أهل العلم ينكر التمسك بالسنة ، أو ينكر الاحتجاج بها ، والعمل بمقتضاها .

قال الشافعي - رحمه الله - : " أجمع الناس على أن من استبانته له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس " (١) .

(١/١٤٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٦٤٩) ، والبيهقي في السنن (٧/٧٦) ، و (٩/٣٣١) كلها من طرق عن معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر ، عن المقدم بن معديكرب ، وصححه الحاكم (١/١٠٩) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . أخرجه الحميدي (٥٥١) ، وأبو داود (٤٦٠٥) في السنة ، باب لزوم السنة ، والترمذي (٢٦٦٣) في العلم ، وابن ماجه (١٣) في المقدمة ، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٥٤٩) ، من طرق عن ابن عيينة ، عن سالم ، عن عبيد الله ، عن أبي رافع . ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم (١/١٠٨) وصححه .

(١) انظر : إعلام الموقعين : (٢/٣٦١) .

وقال أيضاً : " لم أسمع أحداً نسبته عامةً أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه " (٢٩) .

وقال أيضاً : " ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره ، وانتهى إليه وأثبت ذلك سنة " (٣) .

وقال أيضاً : " وأما أن يخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه : فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله ، وليس لأحد . ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها . لا أنه عمد إلى خلافها ، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل " . اهـ (٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً : يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ " (٥) .

## المبحث الخامس

### رد الشبهة بأقوال السلف

١ - عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه : (( اقض بما في كتاب ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ولا سنة

(٢٩) انظر : المرجع السابق : (٣٦٤/٢) .

(٣) انظر : مفتاح الجنة للسيوطي (٢٤) .

(٤) الرسالة للشافعي : (٢١٩) .

(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ( ٢٢ ، ٢٣ ) .



- رسول الله ٣ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر لك ، والسلام عليكم )) (١) .
- ٢ - روى سفيان بن عمرو أنه سمع بجالة يقول : " لم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ٣ أخذها من مجوس هجر " (٢) .
- ٣ - عن الحسن البصري أن عمران بن حصين كان جالساً ومعه أصحابه فقال رجل من القوم : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، قال : فقال له : أدن فدنا ، فقال : " رأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً ، وصلاة العصر أربعاً ، وصلاة المغرب ثلاثاً ، تقرأ في ثنتين ؟ رأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والطواف بالصفة والمروة .
- ثم قال : أي قوم خذوا عنا فإنكم والله إن لم تفعلوا لتضلن " (٣) .
- ٤ - عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : (( كان جبريل ينزل على النبي ٣ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن (٤) .
- ٥ - وعن أيوب السخّتياني : أن رجلاً قال لمطرف بن عبد الله بن الشخّير : لا تحدثونا إلا بما في القرآن ، فقال له مطرف : " إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا " (١) .
- ٦ - وعن الأوزاعي قال : قال أيوب السخّتياني : " إذا حدّث الرجل بالسنة فقال : " دعنا من هذا وحدّثنا من القرآن فاعلم أنه ضالّ مضلّ " (٢) .

(١) سنن النسائي (٢٠٤/٨) ، وانظر أيضاً : سنن الدارمي (٦٠/١) ، وأخبار القضاة للوكيع (١٨٩/٢ ، ١٩٠) ، وحلية الأولياء (١٣٦/٤) ، وسنن الكبرى (١١٥/١٠) ، وإعلام الموقعين (٦٥/١ - ٩٠) .

(٢) الرسالة للشافعي (٤٣٠ ، ٤٣١) قال الشافعي : وحديث بجالة موصول ، وقد أدرك عمر بن الخطاب رجلاً وكان كاتباً لبعض ولاته . انظر : الرسالة (٤٣٢) .

(٣) رواه البيهقي في المدخل للدلائل (٢٥/١) ، وأخرجه الخطيب في الكفاية (ص ٤٨) من عدة طرق ، وكذلك أبو عمر ابن عبد البر في الجامع : (١٩١/٢) .

(٤) رواه الدارمي في السنن (١١٧/١ ح ٥٩٤) ، باب السنة قاضية على كتاب الله ، والخطيب في الكفاية (ص ٤٨) ، وأخرجه ابن عبد البر في الجامع (١٩١/١) ، والبيهقي في المدخل . ومفتاح الجنة للسيوطي (ص ١٠) .

(١) رواه البيهقي في المدخل ، حجية السنة (٣٣١) وابن عبد البر في الجامع (١٩١/١) .

٧ - قال الأوزاعي ومكحول ويحيى بن أبي كثير وغيرهم : " القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، والسنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة " (٣) .

## الخاتمة

الحمد لله ظاهراً وباطناً ، أولاً وآخراً على أن يسر إتمام هذا البحث ، والذي تناولت فيه أحد الاعتراضات الموجهة للسنة النبوية ، وبفضل الله بيّنت تلك الشبهة ومأخذها ،

---

(٢) رواه البيهقي في المدخل ، حجية السنة (٣٣٢) والخطيب في الكفاية (ص ٤٩) .

(٣) رواه الدارمي (١١٧/١) باب السنة قاضية على كتاب الله (٥٩٣) .

وتاريخها ، وجهود العلماء في ردّها ، ثم أوضحت بطلان استدلالهم ، ثم أوردت دلالة القرآن والسنة والإجماع وأقوال سلف الأمة على بطلان تلك الشبهة الشنيعة .

ومن النتائج التي ظهرت لي أثناء البحث ما يلي :

(١) أهمية الدفاع عن السنة النبوية ؛ لأنها هي بيان القرآن وبها يكتمل أمر شريعة الإسلام .

(٢) أنه يجب على علماء الإسلام الردّ على المعترضين على السنة النبوية .

(٣) أنه ينبغي أن تخصص دراسات في بعض الشبه الموجهة للسنة ، وتبيّن تاريخها ، وهدفها ، وتُظهر بطلانها .

وفي الختام أسأل الله القبول والسداد ، وصلى الله على نبينا محمد .

## فهرس المراجع

- القرآن الكريم .

١. تفسير الإمام الطبري ، طبعة دار الكتب العلمية .

٢. شبهات حول السنة ، للشيخ عبد الرزاق العفيفي ، راجعه حمود الشتوي والشيخ مصطفى العدوي ، واعتنى به السعيد بن صابر عبده .
٣. السنن الدارقطني ، تصحيح ونشر عبد الله صالح اليماني ، المدينة المنورة (١٣٨٦هـ) .
٤. تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، نشر دار الفكر العربي ، بيروت .
٥. المعجم الكبير للطبراني ت/حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ، طبع الدار العربية مطبعة الأمة ، بغداد (١٩٧٨ م) .
٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة (١٤٠٢هـ) .
٧. الأم ، للشافعي ، تصحيح محمد زهري النجار ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ (١٣٩٣هـ) .
٨. المدخل للسنن الكبرى ، للبيهقي ، دراسة وتحقيق / د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، أضواء السلف ، ط ٢ (١٤٢٠هـ) .
٩. مفتاح السنة حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة (١٤٠٠هـ) .
١٠. الرسالة ، للشافعي ، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١. الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
١٢. حجية السنة ، لـ د. عبد الغني عبد الخالق ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ١ (١٤٠٧هـ) .
١٣. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني ، ت : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، نشر المكتب الإسلامي ، طبعة (١٣٩٢هـ) .
١٤. جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ت / سمير الزهيري ، ط ١ (١٤٢٠هـ) ، دار الأشبال ، مصر القاهرة .
١٥. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق ، ط ١ القاهرة .
١٦. دلائل النبوة ، للبيهقي ، ت : عبد المعطي قلنجي ، دار الكتب العلمية ن بيروت ، ط ١ (١٤٠٥هـ) .

١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، نشر دار صادر والمكتب الإسلامي ، بيروت ،  
وتعليق أحمد شاكر ، نشر دار المعارف ، مصر ، ط ٤ ، ( ١٣٧٣هـ ) .
١٨. سنن الترمذي ، ت : أحمد شاكر وغيره ، طبع مصطفى البابي الحلبي ،  
القاهرة ، ط ٢ ( ١٣٩٨هـ ) .
١٩. السنن لابن ماجه ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيس الحلبي وشركاه ،  
القاهرة .
٢٠. السنن ، للدارمي ، تصحيح ونشر : عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة  
( ١٣٨٦هـ ) .
٢١. السنن الكبرى ، للبيهقي ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
٢٢. المستدرک على الصحيحين ، للحاكم ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٣. السنن لأبي داود ، ت : عزت عبيد الدعاس وزميله ، نشر محمد علي السيد ،  
حمس ، ط ١ ( ١٣٨٨هـ ) .
٢٤. صحيح البخاري ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .
٢٥. صحيح مسلم ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ،  
تركيا .
٢٦. سنن النسائي اعتنى به / عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية  
بحلب ، ط ٣ ( ١٤٠٩هـ ) .
٢٧. إعلام الموقعين ، لابن القيم ، تحقيق وتعليق / عصام الدين الصبابي ، دار  
الحديث بالقاهرة ، ط ١ ( ١٤١٤هـ ) .
٢٨. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، للسيوطي ، ت : د. السيد الجميلي ، مكتبة  
الثقافة الدينية ، القاهرة .

## فهارس

### فهرس الآيات

الصفحة


السورة/رقم الآية

الآية


٣ ، ٢

الفرقان : ٣١


...3uuB16094z B #wB 6R 6aI 57y\_ y7I x9r



٣	آل عمران : ٥٤	...Uīl Āl ʿImrān ? # (? #k Br #k Br
٣	الصف : ٨	... ḥijābīn k #tq:qāyā b rīfā
٣	النور : ٤٩ ، ٥٠	... uūlā ʿab hāʾ / ḥāʾ ʿaf bīr
٨	الحجر : ٩	bqāʾīy m 1/3 SRīr t dā #SīR Bīw SRī
٨٤ ، ٦١ ، ٤٧ ، ٤٨	النحل : ٤٤	... uūlā ʿab hāʾ ʿaf bīr
١٣	آل عمران : ٣١ ، ٣٢	... ? #hāʾ ʿab hāʾ ʿaf bīr
١٤	النساء : ٥٩	... Aqīṣ #qā ʾUīr #qā ʾUīr uīy #SīR
١٥	النساء : ٦١	... Āqīṣ #qā ʾUīr ? #AīR #B 4ī #qī? ḥijābīn #Eīr
٨٤ ، ١٥	النساء : ٦٤	... k #Ā ḥijābīn ʾUīr Āqīṣ `B ḥijābīn #B
١٥	النساء : ٦٥	... ḥijābīn ʾUīr #qā ʾUīr #qā ʾUīr
١٦	يونس : ٣٢	... #SīR #Eīr #SīR ( #qā ʾUīr ? #hāʾ ʿab hāʾ ʿaf bīr
١٦	الأنفال : ٢٤	... Āqīṣ #qā ʾUīr #qā ʾUīr #qā ʾUīr
١٧ ، ١٦	النور : ٤٧ - ٥٠	... #SīR Āqīṣ #qā ʾUīr k #SīR #B ʿaf bīr
١٧	النور : ٥١ - ٥٢	... #SīR Āqīṣ #qā ʾUīr #qā ʾUīr #qā ʾUīr
٨٤ ، ٢٣ ، ١٧	الأحزاب : ٢١	... pīlī yīn ḥijābīn #Āqīṣ ʾUīr #hāʾ ʿab hāʾ ʿaf bīr
١٨	الأحزاب : ٣٦	... #B #SīR #qā ʾUīr #SīR #qā ʾUīr #qā ʾUīr
٦٠ ، ٤٥ ، ٢٣ ، ١٨	الحشر : ٧	... #SīR #qā ʾUīr #SīR #qā ʾUīr #qā ʾUīr
٨٥ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧		
١٨	النساء : ١٤	... #SīR #qā ʾUīr #SīR #qā ʾUīr




١٨	التوبة : ٦٢	... ١٨
١٨	النور : ٦٣	... ١٨
١٨	محمد : ٣٢	... ١٨
١٩	المجادلة : ٥	... ١٩
١٩	المجادلة : ٢٠	... ١٩
٢٢	النساء : ١٣٦	... ٢٢
٣٦ ، ٣٢ ، ٢٤	النحل : ٤٤	... ٣٦ ، ٣٢ ، ٢٤
٢٧	النجم : ٤ ، ٣	... ٢٧
٢٨	البقرة : ١٢٩	... ٢٨
٢٨	النساء : ١١٣	... ٢٨
٢٨	الإسراء : ٣٩	... ٢٨
٢٨	الأحزاب : ٣٤	... ٢٨
٣٣	آل عمران : ١٨	... ٣٣
٣٣	الأحزاب : ٤٠	... ٣٣
٣٣	المزمل : ٢٠	... ٣٣
٣٣	آل عمران : ٩٧	... ٣٣
٣٣	البقرة : ١٨٣	... ٣٣
٣٤	الزمر : ٦٥	... ٣٤



٣٤	لقمان : ١٣	... ١٣ : لقمان
٣٤	الإسراء : ٢٣	... ٢٣ : الإسراء
٣٤	الحج : ٣٠	... ٣٠ : الحج
٣٥	هود : ١٠٢	... ١٠٢ : هود
٣٥	الحجرات : ١٠	... ١٠ : الحجرات
٣٧	النساء : ١٠٣	... ١٠٣ : النساء
٣٧	المؤمنون : ٩	... ٩ : المؤمنون
٣٩	المائدة : ٣٨	... ٣٨ : المائدة
٤٠ ، ٣٩	النساء : ١١	... ١١ : النساء
٤١	الأنعام : ٨٢	... ٨٢ : الأنعام
٤١	لقمان : ١٣	... ١٣ : لقمان
٤٢	البقرة : ١٨٧	... ١٨٧ : البقرة
٤٢	النساء : ٢٣	... ٢٣ : النساء
٤٤	الأنعام : ١٤٥	... ١٤٥ : الأنعام
٤٧	القلم : ٤	... ٤ : القلم
٦٠ ، ٥٨ ، ٤٧	الأنعام : ٣٨	... ٣٨ : الأنعام
٤٧	المائدة : ٣	... ٣ : المائدة
٥٥	العنكبوت : ٢ ، ٣	... ٢ ، ٣ : العنكبوت





٧٦ ، ٥٩ ، ٥٨	النحل : ٨٩	... أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ السَّمَوَاتِ يَرْفَعُهُنَّ وَمَا لَهُنَّ كِوْفٌ وَمَا لَهُنَّ مُمْسِكَةٌ...
٥٨	الأنعام : ٣٨	... إِنَّمَا يَرْفَعُهَا رَبُّهَا بِرُوحٍ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ لِيُقَدِّسَ لَهَا مَا رَزَقَهُنَّ لِيُبَيِّنَ لِوَعْدِهِ أُمَّةً بَعْدَ أُوْتَىٰ وَيَعْلَمَ مَا تَكْتُمُونَ
٦٦	الحجرات : ٦	... وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
٦٧	القصص : ٥٠	... وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
٦٧	يونس : ١٥	... وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
٧٧	المائدة : ٤٨	... وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
٨٢ ، ٧٩ ، ٧٨	الأنعام : ١٦٤	... إِنَّمَا يَرْفَعُهَا رَبُّهَا بِرُوحٍ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ لِيُقَدِّسَ لَهَا مَا رَزَقَهُنَّ لِيُبَيِّنَ لِوَعْدِهِ أُمَّةً بَعْدَ أُوْتَىٰ وَيَعْلَمَ مَا تَكْتُمُونَ
٧٨	فاطر : ١٨	... وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
٧٩	النجم : ٤٣	... وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
٨٣	التوبة : ٣٢	... وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
٨٥	الأنفال : ٢٠	... وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
٨٥	النساء : ٨٠	... وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
٨٥	النساء : ٦٩	... وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ
٨٥	الأعراف : ١٥٧	... وَاللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

### فهرس

### الأحاديث المرفوعة

الصفحة	راوي الحديث	الحديث
٩	جريب بن عبد الله	من سنَّ في البسْلامِ سنةً حسنَةً فلَهُ أجرُهَا...

- ١٠      عمر بن الخطاب      إنما الأعمال بالنيات
- ١٠      عبد الله بن عمر      لا يُصَلِّينَ أَحَدًا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ...
- ١١      العرباض بن سارية      عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ...
- ٢٠      أبو هريرة      فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ ...
- ٢٠      أبو هريرة      كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى...
- ٢٠      العرباض بن سارية      وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ...
- ٢١      أبو هريرة      مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي...
- ٢١      أبو هريرة      إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا...
- ٢١      ابن عمرو      لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ...
- ٢١      ابن مسعود      نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا...
- ٢١      أبو بكره      أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ؛ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ...
- ٢٩،٢٢،٢١      المقدم بن معديكرب      أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لَا يُوشِكُ...
- ٦٩،٦٦،٥٢،٤٦      ابن مسعود      لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ...
- ٦٠ ، ٤٩ ، ٢٣      علي بن أبي طالب      رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ...
- ٢٣      عمر بن الخطاب      إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ ، وَلَوْ لَمْ أَرِ حَبِيبِي ﷺ قَبْلَكَ...
- ٢٣      عبد الله بن عمر      بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...
- ٣٤      جابر بن عبد الله      مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ...
- ٣٤      أبو هريرة      رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ...
- ٣٤      أنس بن مالك      أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا ؟ قَالُوا : بَلَىٰ...
- ٣٥      أبو موسى الأشعري      إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ...
- ٣٥      ابن عمر      الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ...

- ٣٥ النعمان بن بشير تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادَّهُمْ وَتَعَاطُفِهِمْ...
- ٣٩ عبد الله بن عمرو اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا أوصل...
- ٤٠ سعد بن أبي وقاص فالتُّثُ وَالتُّثُ كَثِيرٌ...
- ٤٠ عائشة لَا نُورَتْ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ...
- ٤١ أبو هريرة الْقَائِلُ لَا يَرِثُ
- ٤١ أسامة بن زيد لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرَ الْمُسْلِمَ
- ٤١ ابن مسعود لَمَا نَزَلَتْ : (لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ) ...
- ٤٢ سهل بن سعد وَأُنزِلَتْ : (لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ) ...
- ٤٤ ابن عمر فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...
- ٤٥ أنس بن مالك إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمُرَ...
- ٤٩ ابن عباس نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ...
- ٤٩ أبو هريرة نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتَّكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا...
- ٤٩ جابر بن عبد الله أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ...
- ٦٠ حذيفة بن اليمان اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ...
- ٦٠ عمر بن الخطاب أَنَّهُ أَمَرَ الْمُحْرِمَ بِقَتْلِ الزَّنْبُورِ
- ٦٤ المغيرة بن شعبه مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُنْعَمِدًا فَلْيَنْبَوُا مَعَدَهُ مِنَ النَّارِ
- ٦٥ مالك بن ربيعة إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَلِينُ لَهُ...
- ٦٥ أبو سعيد الخدري أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اخْتِنَاتِ فَمِ الْقَرِيبَةِ...
- ٦٦ أبو رافع لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ مُتَّكِنًا يَصِلُ عَلَيْهِ عَنِّي حَدِيثٌ...
- ٦٩ أبو هريرة وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ...
- ٧٠ عمر بن الخطاب إِنْ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيَّ أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ...
- ٧١ عمر بن الخطاب سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ...

- ٧١ ابن مسعود .. إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْعُونَكَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ..
- ٧١ عبد الله بن عمرو .. إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ...
- ٧٨ عمر بن الخطاب .. الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ
- ٧٨ عمر بن الخطاب .. إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ
- ٧٨ عائشة .. لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ...
- ٧٩ عائشة .. مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ...
- ٨٠ عائشة .. ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ...
- ٨٦ المقدم بن معديكرب .. إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ ، يَوْشِكُ شَبْعَانَ...
- ٨٦ أبو رافع .. لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ...
- ٨٦ أنس بن مالك .. مَا بِالْأَقْوَامِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ...

## فهرس

### الأحاديث الموضوعية

#### الصفحة

٥٢ ، ٦١ ، ٦٤

#### الحديث

ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله...

- ٦٢ ، ٦١ إن الحديث سيفشو عنيّ فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني...
- ٦٣ ، ٦١ إذا حدّثتم عنيّ حديثاً تعرفونه ولا تتكرونه ، قلته...
- ٦٨ ، ٦١ إني لا أحلّ إلا ما أحلّ الله في كتابه ، ولا أحرمّ ما حرّم الله...
- ٦٩ ، ٦١ لا يمسنّ الناس عليّ بشيء ، فإني لا أحلّ لهم...
- ٦٣ الحديث على ثلاث ، فأیما حديث بلغكم عني تعرفونه...
- ٦٣ إنها تكون بعدي رواية يروون عني الحديث ، فاعرضوا...
- ٦٣ إنه سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً ، فمن حدثكم...
- ٦٣ إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة ، فما أتاكم موافقاً...
- ٦٤ ما أتاكم من خبر فهو عنيّ قلته أم لم أقله...
- ٦٦ ، ٦٥ ما بلغكم عني من حديث حسن لم أقله فأنا قلته...
- ٦٦ إذا سمعتم عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله...
- ٧٦ إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله...
- ٧٧ إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نوراً...
- ٧٧ أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته...

## فهرس الموضوعات

### الصفحة

### الموضوع

١

المقدمة

١

الدراسات السابقة

٢	منهج البحث
٢	أهمية الموضوع
٤	أسباب اختيار الموضوع
٤	خطة البحث
٣٠-٧	الباب الأول : مكانة السنة في التشريع
٨	تمهيد
٨	التعريف بالسنة النبوية
٩	السنة في الاصطلاح
١٣	الفصل الأول : الأدلة من القرآن على حجية السنة
٢٠	الفصل الثاني : الأحاديث الدالة على حجية السنة
٢٢	الإجماع على حجية السنة
٢٤	المعقول على حجية السنة
٢٦	الفصل الثالث : السنة النبوية وحي من الله تعالى
٥٠-٣١	الباب الثاني : علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم
٣٢	تمهيد
٣٣	الفصل الأول : السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم
٣٦	الفصل الثاني : السنة مبيّنة للقرآن الكريم
٣٧	تفصيل المجمل
٣٩	تقييد المطلق

- ٤٠ تخصيص العام
- ٤١ توضيح المشكل
- ٤٤ الفصل الثالث : استقلال السنة ببعض التشريع
- ٤٦ أدلة القائلين باستقلال السنة بالتشريع
- ٤٧ أدلة المنكرين لاستقلال السنة
- ٤٩ استقلال السنة النبوية ببعض التشريع
- ٥١ الباب الثالث : شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها
- ٥٢ الفصل الأول : تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن
- ٥٥ الفصل الثاني : شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها
- ٥٥ تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً
- ٥٦ حكم الكشف عن الشبهات
- ٥٧ تحرير شبهة عرض السنة على القرآن
- ٥٨ أدلتهم في ذلك من القرآن والرد عليهم
- ٦١ أدلتهم في ذلك بالحديث الموضوع
- ٦٢ الرد على أدلتهم الموضوع ( الحديث الأول )
- ٦٨ الرد على الحديث الثاني
- ٧٢ الفصل الثالث : موقف الشيعة من السنة وقولهم بوجوب عرضها
- ٧٣ رواة الشيعة
- ٧٤ كتب الحديث عند الشيعة

- ٧٥ قول الشيعة بوجوب عرض السنة على القرآن
- ٧٦ أدلتهم على قولهم بوجوب ذلك
- ٧٩ الرد على ما استدل به الشيعة في شبهتهم
- ٨٤ المبحث الثاني : رد شبهة العرض بالقرآن الكريم
- ٨٦ المبحث الثالث : رد شبهة بالسنة النبوية
- ٨٧ المبحث الرابع : رد شبهة بإجماع أهل العلم
- ٨٨ المبحث الخامس : رد شبهة بأقوال السلف
- ٩٠ الخاتمة
- ٩١ فهرس المراجع
- ٩٣ فهارس
- ٩٣ فهرس الآيات
- ٩٧ فهرس الأحاديث المرفوعة
- ١٠٠ فهرس الأحاديث الموضوعية
- ١٠١ فهرس الموضوعات